مخطوطة

الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة

المؤلف

يحيى بن يوسف بن يحيى (الصرصري)

كتاب الدرة اليتيمة

والمحجة المستقيمة من كتب الادلة

على مذهب الامام المبجل المفضل المكمل

احمد ابن محمد ابن حنبل الشيباني رضي الله عنه

نظم الشيخ الامام [illegible]

الفقيه المحدث [illegible]

ابي محمد يحيى ابن يوسف [illegible]

يحيى بن منصور ابن المعمر [illegible]

ابن عبد السلام الانصاري

الصرصري [illegible]

الله [illegible] تعرفه [illegible]

الى [illegible]

طريقة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وقف

قال الشيخ الامام العالم الحافظ الفاضل الكامل الفقيه
الفقيه النبيه جمال الدين ابو زكريا يحيى ابن يوسف ابن يحيى
ابن منصور ابن المعمر ابن عبد السلام الانصاري الصرصري
ايده الله تعالى بحسن توفيقه الحمد لله مانح لطايف الحكم
على الافيدة ومطلع انوار [illegible] فوايدها ومانح سنى ابواب العلم
بالسمو الى اعلى درجات العلوم واثبت قواعدها احمده على
ما فتح من الالهام ومنح من الانعام واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة كافلة بالخلاص لمن اسس بنيانها
على الاخلاص واشهد ان محمدا عبده المحبو بطرايف الكرامه
ورسوله المرجو لمخاوف القيامه صلى الله عليه وعلى اله
صلاة تختم بجواهرها الختام وتنعم بتواترها لديه ازلا وابدا
اما بعد فاني نظمت هذه القصيدة بنية صالحة وطوية ناصحة
لا عقل امهات مسايل الفقه على ما يشذها واقرب على حافظها

[illegible]

وقف

نوازح شواردها وقد سميتها الدرة اليتيمة والمحجة المستقيمة
على مذهب الامام المبجل المفضل ابي عبد الله احمد ابن محمد
ابن حنبل رضي الله عنه وجعلت اكثر تعويلي على مختصر
الخرقي رحمة الله عليه فيما نقلته اذ كان في نفسي ان نوى من تابعته
فكان في مبدا ابتكارها ومنتهى امكون اسرارها
اربع ان اقتصر على نظم ربع العبادات لانه من اكبر
الامادات فشرح الله صدري للارباح اليوافي بمنه وكرمه
واليه ارغب في نفع حافظها اللافظ بها مضافا الى سوابق
نعمه واساله ان يرزقها قبولا حسنا كرما متقبلا دان [illegible]
من غبارة متعمق متعاقل الان الكريم يستر خلل المتغفل
ويكمل بعذره نقص المقل والغبي يعيب ما ليس معيبا ويبعد
من المعنى ما كان قريبا حتى لو سمع في هذه القصيدة الطويلة
المشتملة على المعاني الجليلة ما ابيح للشاعر من الضرورة في
الابيات اليسيرة من ذكر بعد ما فيه بعد [illegible]
وذكر منه الشعا قبل القيام الطعام قرنه

[illegible] ذلك [illegible] بشرح الكريم [illegible]
وشرح البهتي باشرح النور واو [illegible] طهور مع [illegible]

على غير نبا سوءه ولا نكر ذا لك الله نعمه ونقص علمه وكذا لك
لو سمع بيتا مخبرا الجمع معنى مختصر الطلب التوسعة فيه والاطالة
وذا لك منه عجز الجهالة اذ الاختصار يليق بمنثور الكلم فكيف
بدا في الشعر المنتظم ولوامع الخطر في الحديث والقران وتبيين
ما جانبهما من الاختصار مع البيان لبسط العذر ومنح الشكر
فاسل الله العفو عما تخالط هذه النية والمعافاة من فساد
الطوية فيهما فتحصل الفخر وبه يكمل الاجر وبالله المستعان

لحمدك يارب البرية ابتدي فحمدك فرض لازم للموحد
تعاليت عن شرك العدى وتقدست صفاتك عما يفترى كل ملحد
اقر بلا شك بانك واحد وامن بالداعي اليك محمد
نبيك ازكى من بعثت الى الورى وخير من استخرجت من خير محتد
جلوت دياجير الظلام بنوره فكان الى سبل الهدى خير مرشد
فيا رب جلل روح قدس تربة وحي حماه بالسلام المجدد
وصل على النبي وصحبه ومن بعد ام في الاعاصير نقتدي و
[illegible] الشمس قلل حلك ونوم على [illegible] المتهود

[illegible] قطع فيعلمهما وانكا به علو بره اليسرى [illegible]
ونوم مكر بعد الفجر والعصر او على قفا كذ ورفع الرجل فوق اختها امدد

٢

وامدد بتوفيق العناية باطني لسالمي فيما رمت ابلغ مقصد
فعندي من نظم العبادات نية ليسهل منها الحفظ للمتعبد
وقد عزمي ان في الشعر حكمة رواه ثقات اهل فضل وسودد
فيا طالبا للعلم والعمل استمع اقول مخصوصا بمذهب احمد
فما من اختار الامام ابن حنبل اماما له في واضح الشرع يهتدي
فاشرع في ذكر الطهارة اولا وهل عالم الا بذلك يبتدي

كتاب الطهارة

فاصل الوجوب للطهارة ما اتى به النص في اي الكتاب المجدد
وفي سنة الهادي دليل وجوبها اكده الاجماع من كل [illegible]

باب اقسام المياه

وما تكون به الطهارة من الماء

واقسام احكام المياه ثلاثة فما طهور مطلق لم يقيد
وذلك ما قد هاطل من سحابة وعين جرت او [illegible]
فذلك الذي ينفي النجاسات كلها ويرفع احداث [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah

وفي الماء قسم لا يزيل مكلف به حدثاً بل طاهر فتقلّدي

وذلك ما استعملته متطهراً به لا تعده للوضوء فتعتدي

وما خالطته طاهرات تسببت اليها كماء الباقلاء المورّدي

وليس يسير الطاهرات مؤثراً اذا حلّ في الماء الطهور المجرّدي

وما فضل اسباغ النساء بخلوة للشرب هذا صالح والتبرّدي

وما كان من زالة النجس وان صفا تحرّمه من ادنى النجاسات ترشدي

وان كان ما قلّتين فصاعداً فما نجس بوما له لمستكدي

سوى بول انسان ومايع غايط ويصفح ان حلّا مصانع موردي

وقدرهما خمس من القرب اللتي يسعن المئين الخمس فاقلد واحددي

فان غيرت منه النجاسة لونه او الطعم او ريحاً فجانب وابعدي

ولا بأس بالتغيير من طول مكثه ومن ورق او طحلب متولدي

وان جنب او حائض غمسا يداً بما بكر او ذو الشرك او ذو التهوّدي

وان مات فيه ما كالذباب وعقرب وكالدود او كالخنفساء وجدجد

وكان يسيراً او كثيراً فانّه طهور فكن في العلم طلاع انجدي و

وسؤر الذي لا يأكل الناس لحمه فلا تك ذا طهر به وليبدّدي

بلى سؤر سنّور وما دون خلقها اتمّ نحو فار للاراضي مخدّدي

بلغ

وطاهرة ابوال ما حلّ لحمها وارواثها ان تطلب العلم فاجهدي

وتغسل سبعاً ما عرته نجاسةٌ وغسل ولوغ الكلب بالترب يبتدي

وكل اناء حلّ فيه نجاسةٌ مغلظة للترب في غسله زدي

وغير ولوغ الكلب يروى لغسله ثلاث ورايات لما شئتها اعمد

عينهما
نبات

فان شئت سبعاً او ثلاثاً وان تشا ازل عينهما بالماء غير معدّدي

ودلو طهور الارض من بوله بما اجا في الاخبار ذات الناكدي

وبول الغلام انضحه ان هو لم يذق طعاماً وبول الطفلة اغسله واعدد

ورطب المني اغسله وافركه يابساً كالدم يروى فيه افضل مسند

ويغسل عنه ان ذلك طاهر وهذا المقال المرتضى في التسدّدي

وان تخفَ في الثوب النجاسة فاعتمد من الغسل ما يأتي عليه وازيد

وفي الثوب يعفى عن قليل دم به وايسر قيح عفوه بمسندي

باب ـــــ الانية

وما بدباغٍ طاهرٍ جلد ميتةٍ واستعدادها والصوف طهّر تسدّدى
وحرّم آنيةً من عظامٍ لميتةٍ وما في اناءٍ من لجينٍ وعسجدى
من الماءِ مكروهٌ وضوءُ الفتى بهِ وفي كرهه لجزيه ان يتعمّد

باب فرض الوضوء

وفرض الوضو للتعبّد نيةٌ بقلبهِ ووكّد باللسان المسدّد
ومضمضة ثم انتشاق وغسله لوجهك عمّت حدّ شعرٍ واولد
ومن بعدها غسل اليدين وادخل المرافق وامسح كل راسك تسعد
ورجليك والكعبين اغسل ولا تكن مخلّا بترتيب الطهارة وافند
واحسن موالاة الطهارة غاسلاً لعضوٍ والعضو الذي قبله ند
وخذ باعتدال الوقت علم اعتباره ولا تعتبر في قرة وتصخّد

باب سنن الوضوء

وردمسنّا فيه كفك يديك من قيامك عند الصبح او للتهجد
فغسلهما قد سنّ قبل وضوءه ثلاثا لنوام الدجى المتوسّد
وتسمية ثم السواك فانه لكل صلاةٍ سنّة للموحدى و

ومن حين وقت الطهر فاتركه صائماً وبالغ مع الفطر التمضمض واجهد
كذا الكل الاستنشاق واغسل محاجراً ان خفت اضرارا فعن كلها حد
وقد سن تخليل الكثيف من اللحى وفي الرجل تخليل الاصابع واليد
وثانية المرات سنّت زيادة وثالثة اكمل ولا تتزيّد
ويمناك قدّم قبل يسراك غاسلاً وللاذنين امسح بماءٍ مجدّد
على ظاهرٍ مسحاً عميماً بالمنى للعنق امسح او اذا شئت فاصدد
ومن يتوضا للنشا [illegible] يسنح له الفوز من يعمل بذالك يرشد

باب نواقض الوضوء

وينقض وضوء المرء شئ عابنا در السبيلين فافهم وبالمتعوّد
كنادر دود البطن والشعر والحصا وكالريح او كالبول والاحبث الردي
وينقض من غير السبيلين غائط وبول ودود فاحش فتفقّد
وينقض ايضا خارج من سواهما كقيءٍ قيح والدم احفظ وقيّد
فهذي ثلاث ان تحسن نواقض ويصفح منها عن يسير مزهّد
وغسلك للموتى كبير معمّر وطفل ولو في قرب عهدٍ بمولد

الألوكة
www.alu

ومنها زوال العقل بالسكر والكرى الشديد واغماء وجنة مزبد
ولكن يسير النوم ليس بناقض لحال جلوس او قيام فارشد
وكفر ومس الفرج من غير حائل بسر ابطن الكف او ظهره بابد
وينقضه لمس النساء لشهوة واكلك من لحم الجزور المفرد
ويروى لنا ثنتان في شرب درها وجهان في كبد وشحم مسرهد
ومن كان بالطهر المؤكد موقنا وفي حدث اضحى كثير التردد
وبالعكس فالحكم يتبع متيقنا لان اليقين الاصل عند الموطد

باب ما يوجب الغسل

ومن سبعة غسل الورى من جنابة كنزل بعين او بكل منضد
وغسل ملاقاة الختانين امنيا بذا الكل او لم يمنيا فنا بد
وغسل الاسلام الفتى بعد كفره وردته والغسل للموتى اعدد
تساوى ذكور والاناث بفعلها خصوصا في الغسل ربه تجد
فللحيض غسل والنفاس وهكذا الولادة ان لم يستبن دم ولد

باب ما يتعلق التقا الختانين

وتقضي ملاقاة الختان لعشرة بحد وغسل واعتداد موكد
وتقرير مهر واستباحة اول الحاق انساب واحصان مقتدى
وفيئة مول فاستمع ما اقول له وتنزيه عنين مضيم مهدد
وافساد ما يقضي عليك فساده بكفارة فاحذر جناية مفسد

باب غسل الجنابة

ويختص غسل كامل من جنابة بغسل الاذى بالفرج بالماء تبتد
وثن برفع للجنابة ناويا وثلث بمشروع الوضوء المعتدى
وتحثو ثلاثا فوق راسك بالفتى بهن تروي اصل شعر ملبد
وتفيض ثلاثا فوق جسمك باديا بايمن شق ثم للايسر اعمد
وجسمك فادلك باليدين وتختفي مغابنك احفظه تحسن التعقد
كداخل اذن وكابط وسرة وباطن طي الركبة المتجعد
وعن موضع الغسل اعتزل متنحيا وغسلك للرجلين بالماء جدد
وتغسل في مجزئه من حال من اذى وبالنية ارفع حكمه اصل مقصد
وسم ومضمض واستنشق ومره على الراس الجسم اقتنع لا تزيدك

شبكة الألوكة
www.alu

وان تنس مع هذا الوضوء فصل ما بدا الكمن نفل وفرض موكد
ولا تجب الترتيب في الغسل لا ولا الموالاه في القول الصحيح المسدد
ويجزي وضو المدء الغسل حاصل بصاع ومن يسبغ باذي فقد هدي
وما نقض انثى شعرها من جنابة بشرط بلى فيما سواه ليوجد

باب الاغتسال

وعشرة اغسال او اربعة اتت تسن لا في جمعة ومعيد
وطالب غيث والكسوفين والذي يغسل ميتا واستحاضة خود
وذي جنة يصحو سليما ومحرم ومكة والتعريف مع كل امجد
ومزدلف ايضا ودام وزايد عسل وداع في طواف التزود

باب ادب الخلاء

ولا تتوجه في الخلاء لقبلة واعطا بها ظهرا فلا تتعمد
ونح الذي اسم الله فيه وقدم اليسار وان تعطس ففي قلبك احمد
وسم وعذ بالله من خبثها الاذى ولا تنكشفن الا مقارب مقعد
وكن ناصب اليمنى ومعتمدا على اليسار وان تعطس ففي قلبك احمد
و

ولا تنطبا الا مقدار حاجة نصب وثلاثا نترك الذكر اعدد
واحسن الاستجمار دونها بطاهر يري من التزليج منق مجمد
وبالحجر الفرد الذي شعبات ثلاث ان استجمرت لسنن بمعتمد
ومتصلا بالحي كالصوف فاجتنب وعن طعمه والروث والعظم فاصدد
وتتبعه بالماء وابدا بالمقدم وبالصد نسوان ذ وان تعبد
ويجزي الاستجمار لكن اذا عدا الاذى مخرجا بالماء فيه توكد
ومستغفرا كن في الخروج وحامدا ومستنجيا للنوم والريح فند
وتبعد في الصحرا عن اعين الورى لستر ودخو الارض للبول ارتد
وبولك في شق وفي الترب اخشه وعن شجرات الظل والثمر ابعد
ومشرعه والشارع احذر ولا تنظر الى النيرين الفرج فارشد وارشد

باب مسح الخفين

ويمسح فوق الخف او فوق جورب صفيق ومن يمشي به لا المفندي
ويمسح من فوق العمامة والذي تجبر حتى حين حل المضمد
يباح له ان شدها متطهرا ولم يعد قد الكسر حد المشدد

وقد سن يوماً للمقيم وليلة وسن لسفارٍ يروح ويغتدي
ثلاثة ايام وليلات بينها وفيه لاهل العلم شرطين وطدي
هما بعد اكمال الطهارة لبسه وستر جميع العضو ستر مؤبد
فان كان بعض العضو يبدو بخرقة فليس بمجزٍ مسح خفٍ مفند
ولابس نعل فوق خف فماسح اذا خلع النعل الطهارة يبتدي
وانت متى تمسح مقيماً وبعده تسافر تتم كالمقيم تزيدي
وان انت لم تمسح وسافرت محدثاً من الحدث امسح كالمسافر تهتد
ودون مقيم ان مسحت مسافراً فاتم مقيماً ان قدمت فقيدي
وان زاد عن مسح المقيم مسافر بقدوم فليخلع ولا يتزيدي
ومدة مسح الخف بالحدث اعتبر ويبدى من المسح الذي بعده ابتد
والمسح خطاً من اصابع رجله الى الساق من اعلاه مسح مسدد
واسفله في المسح ليس بمجزٍ ومثل الرجال احكم بمسح لخرد

باب التيمم

وان تلتزم على التيمم قوته اذا دخل الوقت اطلب الماء انشد
ف

فان لم تجد ماءً تيمم وعذره سقام واسفار لمجتاب فدفد
وللفرض عين للتيمم نية وتعيينها عند الجنابة وكدي
وخذ باختصار لا تكن متيمماً بغير تراب ذي غبار مصعّد
وتأخيره المختار عند امامنا الاخر وقت الفرض فاتبعه واقتدي
وان تتيمم اول الوقت لا تعد صلاة ولو في الوقت خصصت مورد
وتضرب بالكفين في الترب ضربة فتمسح كل الوجه يا ذا التسدد
وكلتي يديك امسح الى مرفقيهما باخرى وتجزي فيه ضربة مفرد
فتمسح وجهاً من بطون اصابع ومن راحةٍ كفاً الى الكوع فارشد
يصلي به عند الفريضة فائتاً ونفلاً الى وقت لاخرى مقيد
وللقرح والجرح التيمم واغسل الصحيح فخذ هذا الحسن لتقتدي
وان كان ما لا يتم طهارة تيمم لما يبقى بغير تردد
وكل مصل بالتيمم ناظراً الى الماء ابطلها صلاة وافسد
وان نجس من ابدانٍ طاهر لذي سفرٍ عمّا تيمم يبدي
ومن يتيمم وهو للماء واجداً مخافة هلك بالصدى لا يردي
ف

كتاب الحيض

ويمنع حيض الخود فعل صلاتها واتيانها والصوم فامنعه واردد
لكنها تقضيه والحيض مانع لهن جلوسًا واعتكافا بمسجد
ودرسًا لقرآن ومسًا لمصحف ويمنع تطوافًا ببيتٍ مجدّد
ويمنع وطيًا واستمتاعًا مطلقٍ ويقضي بغسلٍ او اعتداد معدد
وحكم البلوغ ثم كفارة اذا وطيت بدينار او النصف فاحدد
وفي الحصر نسوان ثمان مستحاضة اربعة منها ذوات تعوّد
فتجلس اياما عرفن لحيضها وياتين بالغسل الطهور المؤكد
وذات تمييز فمدتها الى زوال دمٍ مستنتن الريح اسود
ومعتاده تمييزها عادة فلا التفات الى تمييزها المتجدّد
فان تتعاهدها ثلاثًا فتنتقل المحيض تقضي ما مضى الصوم تهتد
وان زاد عن ايامها او تقدم المحيض كذاك الحكم فيه فقيّد
وفي كل شهر ستة او فسبعة لمن لم تميزه ولم تتعوّد
كذلك في نسيان ايام حيضها الجلوس لها ما حفظ وفيه حفظ الزيد

و

واليسر ما في الحيض يوم وليلة وخمسة عشر الاكثر احفظ وجود
ومن يبتدي جاز عقيب اقله بغسل صلت ثم ان يستزيدي
لثانٍ بغسل بعد اكثره فان توالى ثلاثًا تحتسبه وتعتدي
وتقضي صياما فيه ان كان واجبا ولا وطي الا بعد غسل مُمهّد
ومن طهرت من قبل عادتها اتت بغسلٍ وصلت فرضها بيّنا كقد
وجايز استمتاع زوج من التي تحيض بدون الفرج سنة مرشد
وقل ابنة الخمسين اما ترى دمًا فصومي وصلي واردد الصوم واجعل
في منتهى الستين ان تنظري دمًا فصومي ولا تقضي وصلي واكدي
وصفرة ايام المحيض وكدرة من الحيض وامر حامل لا بتفقد
فقبل مخاض مادات لا تعده وقرب مخاض من نفاس ليعدد
واقصى النفاس الاربعون وقطرة من الدم ادناه وبالطهر فاشهد
ولكن لزوج يستحب اجتنابها الى الاربعين فهم ملا تتردد
وذو سلس والمستحاضة مرهما بغسل فروج والوضوء المجدد
لكل صلاة ثم يؤدي اغتسالها لكل صلاة في مقال مسدد

شبكة الألوكة
www.alukah

ولا يقربنها الزوج الا مخافه على نفسه من معنت متوفك
وشرط صلاة والطواف ومصحف وضوء واغسال فرض فقل قد
ومن يتل منهم اية قبل غسله على العمد يأثم فليحذر ويوعد

كتاب الصلاة

باب المواقيت

ودم لحفاظ كل يوم وليلة على الخمس تظفر بالنعيم المؤبد
وادب لها ابناء سبع وضربهم عليها العشر سنة المتوكد
فمنها صلاة الفجر اول وقتها انتشار بياض في المشارق ممتد
واخره قرب الطلوع وخيره المغلس الا لانتظار لموعد
فان زالت الشمس ابتدي بالظهر وانقضها اذا صار ظل مثله فتزيد
وافضلها في اول الوقت فعلها ولكن بها في شدة الحر ابرد
فما زاد فوق المثل للعصر اول الى مثلي الظل اختيار المقلد
وتفعلها قرب الغروب ضرورة وبادر لوقت المغرب المتأكد
لها اول بعد الغروب واخر الى شفق ذي حمرة متورد

وان لها اذكى سوى سنة انت بتأخيرها في المشعر المتهجد
فان غاب بادي حمرة الشفق ابتد لوقت العشاء الواسع المتمدد
وفي حضر ما رقب مغيب بياضه مخافة اخفاء الجدار المشيد
الى الثلث الادنى من الليل فضلها ووقتا ضروريا الى الفجر فامدد
ومفروضها اعدد سبع عشرة ركعة ومسنونها ايضا كذا الاكدا عدد
فثنتان قبل الفجر والظهر قبلها اثنتان وبعد الظهر ثنتين زيد
وقبل صلاة العصر نختار اربع وثنتان بعد المغرب احفظ واكد
وخمس على اثر العشاء اغدو بوتر بواحدة منهن وتر مؤكد
وان طهرت خود واسلم كافر وما صبي بالبلوغ المرشد
قبيل غروب الشمس او قبل فجرهم يؤدوا فروض الجمع باحث وجود
وان فات من قبل الغروب ومطلع بركعة فرض قد ذلك الفرض فاحمد
ومعنا عليه فليعد ما يفوته من الصلوات الثابتات التاكد
وذاكر ظهر وهو في العصر يكمل الصلاة ومنسي الصلاة ليردد
وبان يفوض الوقت ان كان باقيا وان يخش فوتا بينوها ويوعد

باب شرايط الصلاة

باب فرض الصلاة [illegible]

الألوكة

وصحتها تقفو تقدم خمس شرائطا فاحصر بالانامل واعقد
وضوء بماء او لعذر تيمم وفي ستر عورات المصلين فاهتدي
بلبس حلال طاهر لا محرم وايسره من سرة المتجرد
الى ركبتيه وليضع فوق عاتق يسير لباس ثم يركع ويسجد
وعار يصلي وهو يومي جالسا وفي اوسط العارين من ام يقعد
ويومي بسجود الارض امر مصليا بطين وامواج لهجوم ويقصد
وان ينكشف منه حرة في صلاتها سوى وجهها مرها ثم ردها وتردد
وما كشف ذات الرق قد ساغ بطلها وتحسن منها صونه ان تزكد
فاحسن بعضوا او استجد ستر عورة وفي مكان طاهر متعمد
ورابع دخول الوقت في الصحو كن على يقين بيوم الغيم قارب وتقصد
بتغليب ظن او بتقدير صنعة وللقبلة استقبل ولا تتجبد
وللكعبة استقبل بمكة عينها ومجتهدا يا غايبا نحوها اقصد
ولا بد استقبالها غير خايف وذي سفر صلى على ظهر جلعد
وفي طلب الاعدا المختفي فراكم اثنى عنه ثنتان اعتبر وللتقد
ولا تتبع فيها دلالة مشرك وان يختلف فيها فكل لمجتهد
وان يبصر في الحضر اخطا نحوها يعد وكذا الاعمى بغير مرشد
ولا يعد السفار بعد اجتهاده ومن يشق الاعمى به فليقلد

باب اركان الصلاة

وان تبغ اركان الصلاة فنية وقم ثم كبر واقرأ الحمد ترشد
وان تسبق التكبير في الوقت نية ولم تنسخ للفرض بالعسر اشهد
وفي الحمد احدى عشرة اعد مشدد ويبطل ما صليتا ان لم تشدد
واحسن ركوعا مطمئنا مثبتا وثم مطمئن الظهر لا تتمدد
واحسن سجودا اطمئن تثبتا وجلسة بين السجدتين تعهد
بحسن اعتدال مطمئن فراعها والحق بها ركنا اخير التشهد
وذلك ما اخترناه مما رواه من حديث ابن مسعود لنا كل اسعد
و

وقف

وقف

وركن على المختار فيها صلاتنا وتسليمنا ركن فلا تتبلد
فما شذ من شرط الصلاة وركنها يبطلها بالسهو او بالتعمد

باب واجبات الصلاة

وواجبها التكبير غير افتتاحها بتكبيرة الاحرام يا ذا التايد
ومرة التسبيح في كل ركعة وفي سجدة اوجب وسمع وحمد
اماما ومفردا ثم ان كنت تابعا اماما فبالتحميد جهرا تفرد
وقولك رب اغفر اذا كنت جالسا واوسط ما ياتي به تتشهد من
وجلسته اوجب ولم يوجبه لنا الخرقي مع سلام مردد
ولكن ابو الخطاب يروي وجوبها فاكرم بعدلي من تبعت واحمد
فتجبر هذي بالسجود لسهوها وتبطل ان اهملتها بتعمد

باب مسنونات الصلاة

ومسنونها استفتاحها في ابتدائها بسبحانك اللهم بالنقل تنتقد
ومن بعد الاستفتاح ياتي استعاذة ومن بعد بسم الله في [illegible]
وقول امين اردد وترتيل سورة او البعض بعد الحمد في [illegible]
به في بواقي الفرض كن او لياتها ومسنون تسبيح على المرة ازدد
وملء السماء ازدد اذا انت حمدا وزد قول رب اغفر هديت وزدد
ومن ادعية من قبل تسليمك استعذ ومن يدع بالماثور في ذا التشهد

ويسن في الوتر القنوت تجده وفي ركعه فاقنت من الليل وارفل
فما تركهما سهوا او عمدا ابطل وينفل فيهما عن ان يسجد

باب هيئات الصلاة

وهيأتها رفع اليدين بحط المفتتح او راكع او محد
ويمنى على يسرى فضع تحت سره وهمّا امت اجهر بلفظ مرتد
وذالك وقت الفجر والاوليان في العشايين والاخفات في غيرها امدد
للركبتين انبض بكفيك راكعا وداع استوا الراس والظهر فامدد
وبالركبتين اسبق الى الارض ساجدا وعند النهوض انبضهما قبض اجلد
وتنصب اطراف الاصابع ساجدا ومن قدم فانهض على الصدر اصعد
وجلسه بين السجدتين افترش لها ولا تقعين اقعا فهد ومن تلد
من افتراش في التشهد اولا وفي اخر سن التورك فافعل
هذا لما كررت فيه تشهدا فان يك مثنى فافترش وتشهد
ويشرع في حق النسا تجمع او السدل للرجلين عن يمنة اليد
وعضديك عن جنبيك نح مجافيا وعن فخذيك البطن جاف وبعد
وفخذيك عن ساقيك امر عنايلا بعد مجاناة اللبيب المرتد
وضع فوق فخذيك اليدين وحلق اليمين والسباحة ارفع واحد

مرتلا
مرا
الامعتد

باب الاذان

واما الاذان فهو فرض كفاية يحب لذي صوت رفيع ممدد

١٧
خمس

ومجموعها علم خمس عشر كلمة باربع مرات كبر ابتدى
واعلن بتكرير الشهاده اربعا وحيعلة خذ اربعا غير معتد
وتكبيرتين ازدد واخلاص مرة وتثويب وقت الفجر سنة مهتد
وضم على الاذنين فيه اصابعا وللقبلة استقبل بوجهك ترشد
وحيعل يمينا بالتفات ويسره ولا تلو الرجلين اذا التابد
وبعد فاحدى عشرة اعدد اقامة بتكبيرتين ابدا وثنين فاشهد
وثلثين حيعل واثنتان اقامه وتكبيرتين ازدد واخلاص موحد
ومن يترسل في الاذان وتحدر الاقامه يظفر بالثواب ويهتد
وكل اذان ليس في الوقت مفسد بلى بعد نصف الليل للفجر غرّد
ويكره في شهر الصيام ان تردد قرانيا او جمعا لعذر ممهد
فاذن لاول لا بعض ثم اقم لها وفي الفايتات للاقامه افرد
ويجزي على كره صلاه بلا اما وان جنب اذى الاذان ليردد
وما في اذان لا وكلا في اقامه نصيب لسعدى ابل نصيب لاسعد
ويكره من لم يكن متطهرا فعظم حدود الله ترشد وترشد
وان سمع المرء المؤذن فليقل كما قال وهو المستحب لارشد

باب الاوقات المنهي فيها عن الصلاه

وبعد طلوع الفجر فامنع تنفلا وعند طلوع الشمس عنه فقيد
الى ان ترى مقدار رمح وهكذا اذا قبيل زوال الشمس عند التكبد
أن
وبعد صلاه العصر حتى تكامل الغروب لمن دام الصلاه تو غد

وفيهما عد عرضاً ما فاتنا قضيه وان طلعت فاركع والجنازة فاشهد

وفيها سوى ما ان ذكرت من الذي لها سبب فاردد اثنتين وازدد مسندي

كسجدة شكر او تحية مسجد وسجدة قرآن لتالين سجد

وعد سجود الذكر اربع عشرة فكبر وسلم لا هر بمفرد

وتدسن فيهن السجود ولم يجب فمن شا فليترك ومن شا ليسجد

وكل صلاة الليل مثنى ومن يشا الاربع ركعات نهارا ليسرد

وادنى الضحى ثنتان ثم انتهاها ثمان بنتل مرتضى عند احمد وتسعدي

وصلى بشهر الصوم عشرين ركعة تراويح تحرز اجر من تتهجد

وصلى اذا شئت التطوع جالساً ومضطجعاً كالنائم للخير سد

وكن لمصل في المقابر ناهيا وفي ذروة البيت العتيق المجد

وحش وحمام ومجزرة وعن قوارع طرق والمعاطن فاطرد

وعن ارض غصب ثم في صحة التي تصلي بها يروى اثنتان فاورد

[illegible]

باب ~~المنهي فيها عن~~ ما يبطل الصلاة

وجنب خصالاً اربع عشرة الصلاة فمهما اتاها من يفسد

بها كثير الفعل الا لضرورة وكل كلام جيد منك اورد

ومن اماما ان تكلم ناسياً لمصلحة فيها فصحح وجود

وقهقهة او مدة للمسح تنقضي عنه تبدا من خفية المتفرد

وذو سلس جار وذات استحاضة متى عدماه في الفريضة تفسد

ونظرة عريان مصل ستارة كما اداه ذو النيم لا الصد

وشرط وركن اهملا وتقلبا ووقفه خلف الصف للمنفرد

وبين يديه من امرأة عن يساره ومر الكلاب السود ان لم تحدد

ولو بعصا او حربة ثم سترة الامام لمن يأتم سترة مقتد

وان مر الانسان ما بين سترة وبين المصلي فليدافع ويردد

ويا داخلاً ركعاً بين الصفوف فذا خلا الا لا تعد والفرض اجزا فاحمد

ويا راكعاً دون الصفوف فذا خلا الا لا تعد والفرض اجزا فاحمد

باب سجود السهو

واما سجود السهو ان من علة مضربان للتنقيص او للتزيد

اذا زدت فيها ركعة او نقصتها بسهو فجبر السهو تبين لراشد

ومن زاد في مجموع عنبن باخر قرانا ومن في واجب المتشهد

يصلي على المختار بنتل فيهما اثنتان فيما يقو عندك يسند

ما لم يكن مشروعاً فجئت بفضله سجدت فقس في ساير المتفرد ومنه بيان

وذلك ان تبغي القعود ولو تقم ان يكن ذا اشرع في قيامك تقعد

وكل سجود السهو قبل سلامه سوى موضعين احفظهما حفظ اجلد

تتم نقصاً ثم سلم بعده اسجد في السهو ابت ثم تشهد

وسلم وفي شك الامام اذا بنى على غالب الظن استمع بنا أيد
وليس على المأموم ان شك او سها سجود لسهو فاخبر الشرع تحمد
وناسي سجود السهو يسجد ما نوى سجوده بعد الكلام فارشد
واربع سجدات نسين من اربع فمن بعد ذكر سجدةً ثم يسجد
ويركع ثلاثا ثم يسجد لسهوه وينقل هذا الاعتب عمرو يقتد

باب الامامه

وان كنت يوما للصلاة مقدما اماما على قوم فكن ذا ترشد
فاقرأهم قدم فاما اذا استووا فافقههم ثم الاسن فوكد
فان هم استووا قدم اقدم هجرة وذو البيت اولى بالامامة فاقتد
وسلطان ان كان فيهم ولا يعلو ماموما امام بمصعد
وان نتصل خلف الامام صف نعم ليأتمه الاعلى ومن خلف مسجد

تمه
بيان

وان ام في تطهير ارتاديا اعاد بجيد اخلف لم تجود
وخلف امام معلن بفسوقه اعد بقبل ما اعدت فيصعد
ومن خلف اقلف خنثى مشكل ومعاند او امراة صلى يعدها ويردد
وان جنب ام الجماعه ناسيا الجنابة بغسل ليعد بتفرد
وعمي وعبد قد اجيزت صلاة من يأتمانه من مبصر ومسود

واما امام الحي ان دام قاعداً العذر سقام من بنا بعده يقعد
وان كان في اثنائها ام جالسا ائتموا قياما خلف شيخ مجهد
وفي اوسط النسوان قومي امامه تحسن ثيابا بالاميه ترشد
وان ترك المأموم خلف امامه القراءة اتم بالصلاة واجود
وتحسن عند الجهر في سكتاته وتحسن في الاخفات للمتأيد
وان ينو مأموم لعذر تفردا تجزه ولغير العذر لا يتفرد
ونفلين خذ في من يؤدي فريضة وذا مصلي نفله متزهد
كذلك من يقضي فريضة ظهره وذا مؤدي العصر يا حافظا تقتدي

باب احكام السفر

وذو سفر طالت مسافته اتى له الفطر ثم الجمع والقصر تجد
ومسحا وفي طول في قصر اي صلاة بطهري بازل د عمرد
ومبيت مضطر اتى وتيمم وللقصر اشتراط اتت بنا كد
بستة عشر اقدر سير كل فرسخا للفضل في الدنيا وانزال نعبد
ولا تك فيها قاضيا بل مؤديا وبالنية اقصرها برغم المفند
وان حزت عن ابيات قريتك انتدب لقصر وان اتممت لسعد نعتد
ولكنما المختار عند امامنا هو القصر فاقبل رخصة الله واحمد

وكل الرباعيات تقصر ما استفد وعن قصر فرض الفجر والمغرب احدد

وتجمع بين الظهر والعصر ان تشا وان شئت جمعا للعشائين فاقتد

وجمعهما في وقت ما شئت منهما فقرب اخرى او لاولى فبعد

وما حضرت منها وانت بمنزل فصل به وارحل تصب وتسدد

وان ام سفار مقيما فبعدما يسلم فليتم مقيم باز يد

وخلف مقيم فليتم مسافر ومن يقض يتم حاضرا او بفدفد

سوى ما قضاه وهو في السفر الذي يسمى عندها هنا القصر مبعد فيه صح

وان تم للعزم ان تقيم مصليا الاكثر من احدى وعشرين ترشد

ومن قال اني اخرج اليوم او غدا وان دام شهرا قصره غير مبعد

واعزام جمع سفنه وسفاره وغيث ووحل وحصة المتحمد

بهن يصح الجمع غير معرف ومن للوخدا اخذ ثبت مقيد

باب صلاة الجمعة

وللجمعة احكم بالوجوب بسمعه ذكورية مع عقله المتسدد

واسلامه مع صحة وتوطن وحرية ثم البلوغ المرشد

وبالاربعين احكم بصحة عقدها وبالخطبتين احكم بغير تلدد

وتجمع دون الاربعين بقرية يعيد ونفا ظهر النقص المعدد

وثلقيبت اذن الخليفة جا انا ابشرط امر لا ناسم للعلم تحسد

ومن فرسخ قد اوجب السعي نحوها فرد حوضها والفض من رعضها رد ابد

ويمنع البعيد الدار في وقته الذي يظن به ادراكها مع تشهد

واما الاذان المانع البيع والشرى فذاك الاذان الخطبة انعم واورد

وقل الخطيب صاعد فوق منبر يسلم ويجلس ثم للحاضر اردد

واربعة للخطبتين اشترط نصب فلله فاحمد ثم اثني ووحد

وصل على خير البرية ثانيا واية اقرا ثم عظ وعظا اقصد

وقايما اخطب فيهما الناس اعتمد على السيف او قوس وبينهما اقعد

وان شئت تدعو بعد ذا الكلام الا ادع لا يقبل مقال المفند

وصل بجهر ركعتين احسبهما فريضة يوم الجمعة المتعمد

وبعدهما ثنتين او اربعا ان نشطت فستا تلك سنة من هد

وان جاءها المرضى تصح لهم وقد تصح لسفار اتوها وخرد

بغير وجوب لكن العبد لم تجب عليه وصحت منه عن اذن سيد

ويروى عن العبد الوجوب ومدرك بها ركعة مع سجدتيها ليزدد

باخرى وان نقصت وان بان عضوهم على ركعة باتم باخرى تشهد

ويأتي بظهر مدرك دون ركعة اذا ما نوى ظهرا بها حين يبتدي

وللركعتين اركع اذا كنت داخلا عقيب شروع الخاطب المتأيد

وفي بلد فيه جوامع عدة تصح صلاة الكل عند المسدد

وفي خمسة الساعات قبل زوالها اذا جمعت فخذ اخذ ارشد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن كان من اهل الحضور لجمعة وقدم ظهراً انه ليعد بها ويردد
وان تجتمع عيد بشرين وجمعة فمن يقتنع بالعيد ليس بمعتد

باب الاعذار التي تجوز معها ترك الجمعه

وعشرة اسباب لترك جماعة وجمعة اختصت بعذر مجرّد
مريض ومن يخشى فوات مريضه وخوف ولاة او غريم مهدّد
وباغي عشاءٍ واجد سد خلة وذو نعسة ان يرتقب الجمع يرقد
ومن يتد غد الاخبثين مدافعاً ومن ان نأى عن قوم اهل تبعد
وراج وجود المال يخشى فواته ومن ان يغب عن مصلح المال يفسد
وعذران عمّا النار كيفا اعتبرهما بوحل وبل العارض المتزبّد
وعذر عموم للجماعة مانع رياح شداد في دجى متصرّد

باب صلاة العيدين

وليلتي العيدين كبّر وانه بليلة عيد الفطر اولى واوكد
وان صلاة العيد فرض كفاية اذا اتفقوا قاموا بها في المعيد
فقد كفى الباقون من اهل مصرهم فان تركوها قوتلوا بالمهند
وان لم يحط بالعيد علماً ببلدة الى ان تزول الشمس صلوا من الغد
تكبّر للاحرام ستا عقيبها ومستفتحاً [illegible] استعذ يا مقلد
وخمساً تكبّر غير تكبير نهضة لثانية تكبير عبد ممجّد
وخذ كلما كبّرت في الحمد والثنا وصلّى على خير الهداة محمّد
وتقرأ في الاولى بسبّح وبعدها بغاشية واقرأ بجهر وعيّد

وقبل صلاة الفطر اكلك سنة وبعد صلاة النحر اخّره تقتد
ولا تشتغل قبلها بتنفّل ولا بعدها تظفر بسنة احمد
وللعيد فاتم لا تؤذن ولا تقم وبعد الصلاة الخطبة احضر لمشهد
فان كان عيد الفطر فاسمع زكاته وان كان اضحى فاسمع النحر ترشد
واي طريقين جئت فيها معيداً الى بيتك الماهول في غيرها اغد
وفي يوم تعريف تكبّر معظّماً عقيب صلاة الفجر شفعاً فويد
وفي النحر بعد الظهر ان كنت محرماً وللكل اخرى عصر تشريقها عد
اماماً ومؤتماً ويبدي تنفّله وان كنت فرداً بعد فرض موكّد
وقاضي صلاة العيد يأتي بمثلها وان هو صلى اربعاً لم يفنّد يسلم
وان يشأ التسليم ما بين اربع والا فليتابع ويسرد

باب صلاة الخوف

وصلّ صلاة الخوف بالصفة التي اتت عن رسول الله في كل مسنَد
اذا كان ضد الناس مع طول شقة بقبلتهم ذا قوة وتشدّد
لينقسموا صفين خلف امامهم فصف له يتلوا وصف بمرصد
وتجمعهم تكبيرهم وركوعهم ورفع وتسليم تنفته تجد
واما اذا كان العدو وراها وحزاد لو جند عظيم مجنّد
فطائفة منا ازاء عدوها وطائفة تتلوا الامام وتقتد

يؤمهم في ركعة ثم ركعة يتمون حتى يقضوا المترصد
وثانية الأخرى ويقضون ركعة وذا الإمام جالس يتشهد
يطيل إلى أن يجلسوا ثم بعد ذكروا السلام ويشفوا الصدر من كل أبعد
وفي مغرب في ركعتين يؤمهم ويقضون منها ركعة بتفرد
وثانية الأخرى بأخرى ركعة ويقضون من بعد السلام كما ابتد
وفي حضر في ركعتين ليفعلوا كفعلهم في ركعة فتفقد
ويومون إيماء إلى كل جهة إذا اشتد خطب في الوغا المتوقد
وإن يرتفع خوف المصلي أتمها صلاة أخي أمن ومن هو مبتد

باب صلاة الكسوف

وصل صلاة للكسوفين إنها لإثبات ما يروى لنا كل مسند
هما ركعتان الجهر حسن فيهما نهارا أو ليلا من جميع ومفرد
بأم الكتاب اقرأ وزهراويها التي تليهما أو قدر قدر ذا الكل واقصد
وأحسن ركوعا قدره مائة وقم وللحمد فاقرأ عند رفع المحمد
وخذ آل عمران إثرها وبقدرها وتركع مثل الأول المتمهد
وفي السجدتين امكث كما كنت راكعا وتنهض للأخرى بنهوض تجلد
بأم الكتاب اقرأ وأي النسا أو مقدارها واركع ركوعا على تمهد
وفي الرفع فاقرأ الحمد وائت عقيبها بمائدة أو قدرها المتعدد

فتركع للأولى وتسجد مثلها وللفعل تم النهي تلبث تصدد
تصل به إن لم يفات لم تصلها فبالذكر والقرآن فيه تعبد

باب صلاة الاستسقاء

وإن منع الناس الحيا برزوا له بإخبات ذي تقوى وذل ملهد
ويخرج بعض من مظالم بعضهم ويستغفرون الله من كل مبعد
ويتبعهم صبيانهم ونساؤهم وأنعامهم يبغون لطف التعهد
يصلي بهم كالعيد جهرا إمامهم ويخطب وعظا شافيا بتهدد
ويستغفر الله العظيم لنفسه ويأمر باستغفارهم والتفقد
ويستقبل البيت الحرام محولا يمينا رداه نحو يسرة مرتد
ويدعو بغيث مغدق متدفق يروي ظما الهضب المتوهد
فإن منعوا اثنوا بيوم وثلثوا ولا يمنع الذمي بل يتفرد

باب الحكم في تارك الصلاة

وتارك هذي الخمس يدعى لفعلها ثلاثة أيام فإن ظل يعتد
فبالسيف حدا قتله ورده على الكفر فتك الجاهل المتمرد

كتاب الجنائز

وإن ميت وجهته نحو قبلة وغمضت عينيه لحييه اشدد
وترضع مرآة على بطن ميت لتمنع بطن الميت عن علو مصعد
وتغسيله تحت السما اجتنب ومن عاين البعض استر للتوحد

[illegible] بالاحجار [illegible] خطبين [illegible]

ويستر عند الغسل من سرة الفتى الى ركبة بستر الرضى المتعمد
ولين من الميت المفاصل ان تلن فان لم تلن فاترك لعذر ممهد
ولف لتنظيف النجاسة خرقة بكف ووضيه وضو مزوّد
ولا تدخلن الما فاه وانفه ونظفهما من حادث متجدد
وغسله فابدا بالميامن واثنه على جنبه وارفق به رفق مسعد
ولا باس اما احتجت في غسله الى الخلال واشنان وماء مسخن
وكرر غاسلا من رغوة السدر راسه ولحيته غسل اللبيب المجود
وتجعل في كل المياه لغسله من السدر شيئا لا صحاحا فارشد
وفي الما كافورا اخيرا فضع وبالرفق فاعصر بطنه لا تشدد
وخمس وسبع منتهاه فان بدا اذا بعدها من مخرج فليسدد
بقطن فان تخرج فبالطين بعده وفي الكفن اصنع عزا ذا امتدد
ونشفه والاكفان خمر ثلاثة ليدرج فيها فاعنبر وتزود
ويجزي قميص مع لفاف ومئزر يلي جسمه تحت القميص ووكد
بان لا يزرّ القميص لميت واكفانه حنط ومع كل مسجد
مغابنه طيب وادرج ذريرة مفاصله والستر فاكنه تحمد
ولا تمنعن من رؤية الميت اهله اذا ما احبوا نظرة المتزود
وحسنه تحسين العروس ولا تدع بعينيه كافورا فاتقن وجود
ويضفر شعر المسلمات وراها ثلاثا وبالاكفان ضمها وعد [illegible]

[illegible] مز ترب [illegible]

[illegible]

بمقنعة بعد القميص ومئزر وخامسة قبل اللفافة شدد
وتقديم اكفان ثلاث وزد هما اذا اتسع والخمس للموسر امهد
وما غسل الانثى زوجها بمحرم ولا غسله ايضا لها بمبعد
وافضل ما تمشي امام جنازة وفي النقل فليسرع بها لا تهوّد
ولكن يسير الراكبون وراءها وفي حملها التربيع قد سن فاقتد
واربع تكبيرات تعد مصليا على الميت واحذ الرفع فيهن لليد
وام الكتاب اقرا عقيب افتتاحها وصل صلاة الجالس المتشهد
بثانية وادع بثالثة له وكبر وقف شيئا وسلم وفرّد
وان فاتك التكبير كبر متابعا وان شئت سلم بعدها لا تشدد
وانت متى تتبع اماما مكبرا لخمس على ميت فلا تخمس فاعدد
وقدم وصيا لا ميرو الدا فلا ابن فذا التعصيب تقديم مقتد
وحاذ صدر القوم من امر فليقف واوسط نسوان لحاذ ويقصد
ومن قبل الرجلين ادخله قبره وصل الى شهر على قبر ملحد
ويدخل الانثى محرم ولعدمه النسا ولعدم الشيوخ فقيد
وخمر بثوب قبر انثى لقبرها لدفنها وللكفن احلل الانشو فتعقد
ولا تدخل الاجر قبر الميت ولا ما تمس النار والخشب ازدد
وان جا طفل دون اشهر حمله لاربعه غسل وصل ولحد
وما يصلح اسما للرجال وللنسا فسم به الطفل الغبي فقيد

[illegible] مجلوسا [illegible]

وغسل شهيد المعركات فدع ولا تصل وزمل في الثياب ورشد
ودع جلودا او السلاح فان يكن بدر موغسل وصل لمشهد ٥١
وبالماء والسدر اغسل غسل محرم وفي كل حال عنه للطيب بعد
وكفنه في ثوبيه مع كشف راسه ورجليه يبعث محرما ابد موجد
ومن غل ما منعه وقاتل نفسه صلاة امام بالهدى حتما تبد
وقبل صلاة الفجر قدم جنازة وبعد غروب الشمس بالمغرب ابتد
وان تجتمع خود وطفل وبالغ فللبالغ اصنع فالفتاة فخنفرهد
فصل عليهم ثم ان قبروا معا فللبالغ اجعل حذو قبله مهتد اعدم
ومن خلفه الحسنا والطفل خلفها وبينهم احجز بالتراب ووحلد
وغسل من الانسان ما كان ساقطا وفي الكفن اطرح جمو للشارب
اذا المال فاقصصه وفي الكفن احشه وان ماتت الحسنا من قبل مولد
ليخرجن منها القابلات جنينها اذا كان حيا الابشق مقرد
تدفن نصرانيه وهي حامل اذا حملت من مسلم مترشد
بقبر فريد بيننا ثم بينهم وللقبلة اجعل ظهرها في التلحد
ولا باس ان زار القبور رجالنا ويكره للنسوان فاكره وزود
وتخلع نعل السبت من مر بينها فعقبه الى نص الحديث المؤيد
وتعزية المرء المصاب فضيله ولا يتكلو بل السلم وتعدد
وكل بكا ليس فيه نياحه ولا ندب المبدكيله غير معتد

كتاب الزكاة

[illegible]

ومن كان حرا مسلما حال حوله على المال مقدار النصاب المحدد
فمره باخراج الزكاة فان ابى فقاتله واقهره ليعطي عن يد
ولا تجزي الاخراج الا بنية وتجزي مع قهر الامام المقلد
وقولان فيها هل يكون وجوبها بذمته ام ماله المتعبد
وتخرج عن مال الصغير وليه ومن مال مجنون ولي المبدد
وتخرج مولى العبد عن مال عبده واسقط زكاة عن مكاتب سيد
ويستقبل المولى المعجز بالذي حوى عبده حولا فلن ذا تفقد
بخمسة اصناف من المال فرضها بهيمة انعام تروح وتغتدي
واثمان ما يشرى كعين وفضة وعرض متى يعزم له الذي يكسد
وتفرض ايضا في المعادن زيبق وصفر وقار والرصاص واثمد
وفي حاصل المزروع والثمر اعتبر بكيل ووزن وادخار المحصد

باب زكاة الابل

فخمس نصاب البدن والشاة فرضها وشاتان في عشر برغم المزيد
وخمس وعشر خذ ثلث شياهها وعشرون فيها اربع لم تصرد
وفي الخمس والعشرين بنت مخاضها فان فقدت فابن اللبون لها اقتد
وفي الست نيطت بالثلاثين بعدها البنت لبون خذ وبالحقة ارغد
عن الست ثم الاربعين وجذعة من النوق عن احدى وستين اوجد

ولاتك من ستين وسبعين فا خلا ببنتي لبون فا خذ نولي وقلد

وخذ حقتي احدى وتسعين مخرجا طروقتي الفحل الابي المزغد

فان هي امائتي زاد اصبحت منوطة فا كنوه عشرين فيها واربد

ثمن اربعيها خذ بنت لبونها وخمسون فيها حقة حقا محتد

وبنت لبون خذ لفقدان حقة وشاتين او عشرين درهما ازدد

وبالعكس فا عمل عند اخذك حقة متى تلتمس بنت اللبون فتفقد

باب زكاة البقر

وفي البقر اسنون الثلاثين مكملا واخو جواميس لها بالماسد

اخرج تبيعا حقها او تبيعة وسلم الى كف الفقير المجرد

ومن اربعين ادفع اليه مسنة وستون فيها بالتبيعين اسعد

وسبعون فيها مع تبيع مسنة معول على هذا الحساب الممهد

باب زكاة الغنم

وفي الشاة اجعل اربعين نصابها وفيهن شاة حظ جودان مرمد

الى مائة نيطت بعشرين بعدها فان زدن للعافي بشاتين زود

الى مائة شاة فان زدن زكها ثلاث شياه للذي ظل يجتد

وفيها اذا ارتب زيادتها على ثلاث ميها اربع لم تزهد

فان زدن فافرض في ميها اذا نمت على مائة شاة بمال المقشرد

ولا تاخذ الربا دخل اكولة وذرما خضا اضحت بضرع مزبد

وذات عوار دع وللتيس اجتنب وهرمى وخذ ما بين ارذي واجود

العافي
الزي
المهمل
الفايد
ارمل
اجل
ازا

وللسخل فا عدد ولا تدع اخذه نقتنيه ساير الانعام لا تتاود

واخرج ثني للمعزه الجذع الذي من الضان اخراج الكريم المحمد

وان تكن الجنسان نصفين منصبا فثمن من الجنسين فلد الموطد

واشراط اخلاط مبيت ومسرح وفحل وحوض واختلاف لم فقد

وذا الكل في الانعام ليس لخلطة على غيرها تاثير سنو منفد

باب زكاة الذهب والفضة

وفي الذهب العشرين مثقالا اتخذ نصابا وربع العشر فرضا لها لحد

وفي فضة بيضا خذ ربع عشرها على ما تهيا دره ما اخذ موجد

ومهما نما من منصب طول حوله فا دد زكاة الاصل في المتزيد

وما في حلي الزين او خاتم الغنى ومنطقة او حليه لمهند

زكاة ومن يصنع اواني فضة وعين بزكي اذ عصى بتهدد

باب زكاة الدين الصدقة

وادد زكاة الدين ساعة قبضه لما ضي من الاعوام غير مزيد

وان قبضت ما فتاه صداتها تزكي لا بالمضي لتشهد

وما في زكاة من نصاب لمسلم اذا ارد دينها عنه ثلثين او رد

وتزكية المغصوب من مال مسلم مدين متى لم يقض دينا ملهد

باب زكاة العروض والمعادن

وفي العرض تقويم اذا حال حوله بقيمته منها الا بقيمة معقد

وفي اي نقديك كان نقص نصابه فقومه بالنقد الاحظ لقصد نشد

كذلك ما استخرجته من معادن ولكن بربع العشر في الحال انقد

وذو سلعة للبيع ينوي اقتنائها وعاد لعزم البيع مع حسن مقصد

فما من زكاة او بيبيع فيلتقي بقيمتها الحول انتقا مجدد

وبعد خيار منهما ومشترٍ من اشتى جدد حول مال مردد

وذو ماشية تلتت ولا مال غيرها فمن حين صارت منتصبا حولها ابتد

باب زكاة الزروع والثمار

وقدر نصاب الزرع خمسة اوسق وفي الثمر اجعلها نصابا تقلد

وستون صاعا وسقها ولوزنها بالوسق في المبين تاكد

ويفرض فيها العشر ان ساح ماؤها وخذ نصف عشر من نواضح وكل

فان كان يسقى بعضها بنواضح وبعض يسيح قسط الفرض واجهد

وثنتان بضم الشعير وحنطة وفي ضم قطنيات غلة حصد

وعين وورق للزكاة لقلة النصاب في الجنس اورد عنه واورد

وما اخرجته ارض صلح تزكه وفي عنوة بعد الخراج تفقد

فان كان يبقى بعده قد نصب فيا مسلم اسمح بالزكاة وامدد

باب من يجوز دفع الزكاة اليه

ولا تعط منها الوالدين وان علوا ولا الولد مع قرب ولا مع تبعد

واربعة اجناسه في ودايه كلحمان انعام ووحش التصيد

وطير وصيد الماء من بر وهذه يفاضل في لحم حمام وكمد

والبانها ايضا كذاك وها كذا على خلل الاعناب والتمر اسند

ولا تشترن اللحم رطبا بمثله وبيع نيا مع جفاف المقدد

ولا تشتر باللحمان حيا بجنسها وفيها بغير الجنس وجهين اورد

وعين دنانير وعين دراهم تباع بصرف اليوم لا الامس والغد

فمن ير عيبا منهما فمخير ليقبله او باخذ ارشه او ليرده

وان لم يكن ما صار فاه معينا فمن يرد عيبا منهما يبدل الرد نشد

وان كان هذا العيب من غير جنسه دخيلا فابطل حكم صرف وا

ولم ينعقد صرف لغير تقابض فان قبض المال الغريمان بعقد

وخذ للعرايا دون خمسة اوسق اذا وهبت للمستبيح المزود

تباع بتمر خرصها فان ابتغى ليجعلها المبتاع تمرا يصدد

باب بيع الاصول والثمار

ومن باع اشجارا تبين حملها او النخل مابورا بطلع منضد

له الحمل ما لم يشترط مشتر فان يطالبه قبل الحين بالجد يقعد

وبيع ثمار قبل بدو صلاحها التركِ فابطل بل القطع فاكدِ
فان تشترها للقطع لكن حبستها لتصلح فالبطلان اولى فشددِ
وان تشترها من بعد بدو صلاحها تجز تركها حتى الجداد وتمهد
وبالصفرة النخل اعتبر وبحمرة وفي العنب التمويه ان تره اعقد
وفي غير هذين اعتبره لنضجه كتين وكمثرى نفس وتايد
ومن باع بادنجانة وخيارة وشبههما من متثمر متجدد
فلا تشترِ الا اللقطة بعد لقطة وفي رطبه في كل جزة ابتد
وتحتمل الوجهين بشرط حصادها على بايع بل من شراها ليحصد
ولا تجزي استثنا صاع فصاعدا لبايع اثمار بعقد موكد
بل الجايز استثنا ثمر معين من النخل والاشجار عند المسدد
ومن يشترِ اثمارا فتحق بافة سماوية المرمي فمطر وتبرد
فللمشتري الرجعى على من يبيعها وليس له الرجعى بافات مفسد
وبيع وكيد عقده واقع على مكيل وموزون وشيء معدد
ويتلف بالافات من قبل قبضه من مشتر اذ قبضه لم تعقد
كما هو قبل القبض فيه مصرف ببيع عقار او بعتق لا عبد

وما لا يتم البيع الا بقبضه فللمشتري عن بيعه قبله فذد
وتمنع فيه شركة وحوالة وتولية كالبيع فادر وجود
وثنتان عنه في اقامه بيعه ابا الفسخ يقضي ان يبيع محدد
وتمنع قبل النقل عن بيع صبرة شراها واخرى للجواز فجرد
وبيع طعام وهو يعلم كيله جزافا هو التدليس فامنع وهدد
وان قال بعني هذه الصبرة احد المبيع اذا لم يعلما الكيل اعقد
وان صبرة بيعت على ان صاعها بمعلوم سعر اثبت العقد واشدد

باب المصراه وغيرها

وان تشتر شاة صبرت جاهلا بها فان تحتلب ان شئت فاقبل او اردد
ورد صاع تمر موقفا ان رددتها فان لم تجد تمرا فقيمته زد
وفي ذاك ابقار وشاة وانيق سوا نحو اثما بتدليس صمرد
وان امه بيعت على انها ثيب فانا بصر فيها العيب عند التفقد
وقد نال منها استغل فانه مخير في رد بعيب منكد
وللثمن المعلوم باخذ باخذ كاملا الا ان خراجا بالضمان الموكد
ومتعتها مثل انتفاع بخدمه وان شا اخذ الارش اخذ موبد
وان تك بكرا ان يردها فدى بكارتها بالارش قيمة وتابد

وان لم يتردد ويستوف ماله فقس ساير البيع المعيب المردد
وان باع منها المشترى بعضها فمن ظهور على عيب بها متعمد
تخير في رد لمقدار ملكه وامساكه مع قسط ارش مجدد
وان كان بعد الموت والعتق ظاهرا على عيبها ما الارش عنه بمبعد
وان كان عيب ليس يعلم حاله اقبل شراها ام حديثا التجدد
فقولان عند هل يحلف مشتر ام القول قول البايع المتقلد
فان حلف المبتاع يستوف ماله وان شا اخذ الارش فليتقلد
وما اكله في القشر ان باع عيبه وكان متى تكسره يتبين ويفسد
كفاسد بيض فالرجوع مسلط على بايع للمشترى المتجود
ومن عيب جوز الهند او ما تعيبه به نحو بطيخ معيب مدود
فما لا يهمه البكر القياس تأخذ به ان شيت ارشا وامنع الرد واردد
وعبد له مال شريت فماله لبايعه ان لم تشارطه تعهد

فان تشترط الا تقصد المال فاعتبر ومن باع شيئا بالبراه فاعهد
الى مشتريه ان ليس يبرا بايع من العيب مع علم وجهل تؤكد
ومن باع شيئا مخبرا انكم اشترى بمعلوم ربح افليحط من تزيد
الى المشترى ان ليس يبرا بايع من العيب مع علم وجهل مؤكد
ولا تشتر شيئا بمدة نسيئة بانقص بل بالمثل فافطن لمقصد
ومن باع شيئا مخبرا انكم اشترى بمعلوم ربح فليحط من تزيد
فان زاد شيئا رده مع حظه من الربح في نسيانه والتعمد

وبالعكس من هذا يطالب مشتر برد او الاعطا للمتهلد
من المال ما قد كان اغلط به وللمشترى احلافه بتوكد
على انه لم يدر في وقت بيعه بنقصان راس المال فاستملك وارشد
وان يختلف خصمان في بيع سلعة بثمن ناقص تعيينها ومزيد
فيحلف كل منهما الغرم له على ما ادعى لكن من باع يبتدى
ولم ينفسخ بيع ان اختار مشتر قبولا بلى ان ياتى بالفسخ فاشهد
وان كان ما فيه التحالف تالفا فيحلف كل منهما بتقلد
فان حلفا فاحكم بقيمة مثلها وان وافق المبتاع ما باع نحمد
وفي الوصف قول المشترى مع يمينه هو المرتضى في الشرع فاحذ وقلد
ويمنع بيع العبد ان كان ابقا وطير وحيتان اذا لم تصيد
ومن ذا ام بيع اللمس والنبذ فانهه ولا تشتر حمل البطن من قبل مولد
ولا اللبنا في الضرع قبل احتلابه وعن بيع عسب الفحل فانه اوعد
ونجش الشرى من زاد من غير حاجة على سلعة اغلظ له وتهدد
وان حاضر للباد باع فباطل ومن يلتقى الركبان للبيع يطرد
فان يشتر منهم فالخيار اليهم اذا عاينوا في السوق غير التفرد
ومن باع خمرا او يعلم حاله عصيرا ليمنه في الحرام ويسعد
ومن يشترط في البيع شرطا فجايز ومن يشترط شرطين في البيع يفسد

وبيعك في بيع تجنبت ولا تبع منافعاً بعين من دنانير نقد
على ان بالدينار يعطي دراهماً بمعلوم صرفٍ فسد بذالك تفسد
ويبدو اضمان من وكيل بجعل لو كان يرضه منه الوكيل يبعد
ويتجر في مال اليتيم وصيه وليس عليه من ضمان موطد
ويعطيه كل الربح الا مضارباً فان له شرط الوصي المعهد
وان يستدن عبد نفى دان نفسه يسلمه المولى ان شا يفتد
فان جاز قدر الدين قيمة نفسه فليس على المولى سواها الا اند
وان كان ماذوناً له في تجارةٍ فان ضمان الدين لازم سيد
وتمنع عن بيع الكلاب جميعها وليس على قتل لها غرم معتد
وما فيه نفع جاز للناس بيعه كهرٍ وسفر علموه وانهد
وعنه على كرهٍ اجز بيع مصحفٍ وعنه لمنع البيع اخرى تجرد
وينقل في ابداله وشرايه وكرههما اثنان فاعمل باجود

باب السلم

وفي السلم اضبط وصف ما ان يسلم له واحضر التاجيل والثمن انقد
وذالك في معلوم كيل بها كذا اشتراطك في وزن وذرع معدد

٢٧

فان لم يوجل بالهلال لترك المبيع متى يطلب اذا حل يوجد
ولم يقبض الاثمان قبل تفرق فيهما تجده اختل منهن يفسد
ودع بيعه مع شركة وحوالة وتوليه من قبل قبض تويد
ولا تك في الجنسين مفرد قيمة وعين لكل منهما تنفرد
وفي الجنس ان اسلمت تقصد قبضه مفرق او فات يجز الاحمد
وقبضه قبل المحل بلازم اذا كان في التعجيل تفويت مقصد
كفاكهةٍ قبضت قبل صلاحها وما كان منه كالجديد المعمد
وما لا اختلاف او فسادٍ لعتقه وجدته ان تعطه اقبضنه تسدد
ولا ترتهن فيه الرهان وتطلب الكفيل وان تروِ الجواز تؤكد

كتاب الرهن

وصحة عقد الرهن تقضي بقبضه من الجائز الامر اللبيب المرشد
فان كان منقولاً فبالنقل قبضه وفي غير منقول بتخلية اليد
ومن شرطا ان يجعل الرهن عنده ففي قبضه امضا رهن موكد
ولا ترهن الموصي اليك بحفظه من المال الا عند عدلٍ مسدد
ومن يوف بعض فالرهن ثابت على اليسر الباقي وثيق التاكد

الحق

[illegible]

ومعتق عبد وهو رهن مطالب بقيمته رهنا ومن بات يضطهد

ومن امة ولدتها بعد رهنهما نفسها على العبد العتيق ترشد

وان يجن عبد وهو رهن يفد ما جناه ورهن غيره فليجدد

وان يفده مولاه فهو بحاله على الرهن فافهم لا تكن ذا تبلد

وان كان مجنيا عليه فصاحب الخصومة مولاه وللرهن ما ودي

وان باع شخص سلعة من متاعه على اخذ معلوم من الرهن يعقد

فان امتنع الرهن الخيار لبائع من الفسخ او تمضيه غير موكد

باخذ لرهن المعين كاملا ولم يقبل احكم فيه كالرهن تهتد

ولا تنتفع بالرهن الا بحلب ظهر بمقدار العلوفة فاجهد

ودور واشجار ومثل واعبد فتلك وما تنمي رهاين مرصد

وتكفين عبد مات رهنا واجره لمخزن مرهون من المال موصد

على راهن اوجب وكل مؤنه على الرهن اوجبها عليه تسدد

ويضمن هلك الرهن مرتهن اذا تعدا ولم يحرزه لم يتفقد

فان لم يفرط فهو من مال راهن ولو فيه كل الرهن ان حل ما عقد

وفيما يساوي قول مرتهن مع اليمين ارصنه عند اختلاف زاوكد

وذو الرهن فاسمع قوله مع يمينه اذا اختلفا في الحق واقبله واحمد

اذ المنكر منهما كل واحد ببينة ما يدعي ويؤكد

وفي ثمن للرهون مرتهن له انم دون ارباب الديون وانفرد

الى يوم الحوز منه ولا تبل اذا الرهن حتى امرا طبا وجلمد

كتاب التفليس

ومن فلس الحكام ان نز عنده متاعك فاستاثر به وتفرد

وان شئت فيه اسوة الغرما كن فان تلتمس بعض المتاع فتفقد

او ازداد لا انفصال له او تنقصت بنقد البعض لا تتفرد شيئا

وليس على الموت المفلس في الورى حلول الدين اجل مترصد

وليس بموت المرء ايضا حلوله اذا وثق الوراث بعد الملحد

وفعل اخي الافلاس في المال قبل ان توقفه الحكام صوب وسدد

واما يجب حوزه فيه شاهد ولم يتجرد لليمين ويعهد

فللخصوم ان تصدقه يحلفوا فيستوجبوه منه غير التبعد

وانفق بمعروف لكل مؤونة عليه الى انجاز تقسيم متلد

ودع بيع ما لابد منه لمفلس كدار متى تطلب لها البيع بصدد

ومن يدّعي الاعسار وقت وجوبها عليه ليحبس ان يجي بشهّد
ومن بان عند الموت ان كان مفلساً فما ذو متاعٍ من خصومٍ بمفرد
وذو الحق ان كان السفار موخراً له اجلاً يمنع عنها ويقعد

كتاب الحجر

وما الحجر الا للسفيه من الورى المبذر في الاموال فاحجر واصدد
وحكم صبي عبدا يناس رشده اذا صار في حد البلوغ المرشّد
وجاريه عند البلوغ وان جلت سوى رشد الفتى اصلاح مال مفسّد
ويحجر من عاد لسفاهته فمن يعامله يتلو ماله ويبدد
واقرار محجور عليه لموجب قصاصاً يصيب منه القصاص لمشهد
وتطليقه ماضي وان يكن الذي أقرّ به ديناً عليه يشدّد

كتاب الصلح

ويصلح بين المدعي ومن ادعي عليه مع الانكار بالعدل واقصد
مصالحه عن بعض ما يدعي به ولا صلح ان يعلم الحق يجحد
ومن رام صلحا عنه بعد اعترافه فليس بصلح ذا ابل حل اعند
وخصمان كل يدّعي ملكه على جدار ابتنيا بينهما متعقّد

[illegible]

وان كان ايضا عنهما منحلا الا التحالف والملك غير مفرد
وان كان معقوداً ببنيان واحد له بعد توكيد اليمين به جد

كتاب الحوالة

ومن هو راض اذا احيل بحقه على من عليه مثل ذلك فاشهد
بان ذمة المرء المحيل بريئة من الحق في طول الزمان المؤيّد
ويلزم من كانت حوالته على الملي قبول فاقبل الحق تحمد مرْ
ومن ضمن الحق المؤكد عن فتى فابدا الرضى او قال قول التعهّد
على الذي تطلبه عنهما وفي به يطلبه اياه غير مردّد
له الغرم قلت اضمنه او انت ان تقل اما هو من اشر الاذى لك مفتد
وان كفل الانسان شخصاً بعينه يسلم وحقا عليه ليتفقد
ويكن عن المال الكفيل مبرأً اذا اصبح المكفول في بطن ملحد

كتاب الشركة

ومشتركة ابدان الخ لما سعيها وشركة ابدان [illegible] يشهد اموالهم
من الكل كان المال او من سواهم او البعض ادى المال خذا خذ ابد
تساوت لهم اموالهم او تخالفت وقسمتهم ربحا على شرط ابتدي

الألوكة www.alukah.net

ولا تجعلن للبعض فضل دراهم وفي قدر المال الوضيعة وطد
ويضمن في احدى اثنتين مضارب ببيع بتاجيل بلا اذن سيد
وان رجلا ضاربت لا تبغ ثانيا اذا كان اضرارا على من به بدى
فان تفعل اردد ما تكسبت رابحا على الشركة الاولى بغير تردد
واخبر بان لا ربح يعطى مضارب الى ان يوفى راس مال المزود
وان كان يشرى سلعتين مضارب فسلعة ارباح وسلعة مكسد
فتجبر من ربح لهاذى وضيعة لتلك فعقد وافهم لحسن تفقد
وان يبد فضل للمضارب لم يكن لياخذه الا باذن المعهد
وان يشرطا موضوع مال عليهما وبينهما تقسيم ربح المزيد
يصح اشتراط الربح لكن وضيعة على المال فافهم وانشد العلم تنشد
وان قال ضارب لي بديني لم يجز وان قال ضارب بالوديعة يشدد

كتاب الوكاله

في العتق والتطليق والبيع والشرى وفي طلب الحق الوكاله مهد
توكل فيها في حضور وغيبة فان وكل المريا ولو مسعد
وما للوكيل ان يوكل في الذي تقلده الا باذن المقلد

وان باع شيئا وادعى هلك قيمة المبيع بلا عدوى فعن غرمه حد
وان يتهم يحلف ولكن امرا وكيلك يعطى خمرا نوق لمعبد
وان قال قد سلمته ومالي ببينة لا يقبل القول والشهد
ولا يشتري من نفسه لموكل كذاك الوصي افهم ولا تتبلد
ويبتاع من طفل ابوه لنفسه ومن نفسه للطفل غير مصدد
وفعل وكيل بعد فسخ موكل او الموت ان لا علمته لا تفند
ومن جعل التطليق في يده يكن الى فسخه او طيه المتجدد
وان يقل ابتع لي متاعا معينا فيشتر شيئا لم يعين وتقصد
تخير لزاما او قبولا فان يكن شراه بعين المال ابطل وابعد

كتاب الاقرار

وان يكن استثنى مقر لماله سوى جنسها منها فابطل وقيد
وجوز من العين الدراهم او من الدراهم عينا مع تخالف منقد
وان يكن استثناؤه فوق نصف ما اقر به ادى جميع المو[illegible]
وان قال كان الدين يقبلي وقد قضيتك ما هذا باقرار مشهد
ومظهر اقرار بعشرين درهما وامسك بعد القول قد تشهد
وقال زيوفا او صغارا او اجلت تعجل فلستوفي بنقد مجود

وان قال عندي للفتى الف درهم ولكنها عندي وديعة معتد
فيقبل منه القول الا ان يقل له علي ولكن للوديعة يردد
واقراره بالرهن ان كان قال مالك وديعه اقبل قول ذي الملك واعمد
وعارية الانسان باستعمير في ضمانك ان فرطت او لم تعمد
ومن خلف اثنين انبرى منهما فتى يقر باخت او اخ فتجرد
فالزامه ان يعطي الفضل للذي اقر به من ارثه المتفرد
فان تك اختا تعط خمسا وان يكن اخا يعطها ثلثا من نصيب المؤكد
والزمه من دين اقر به على ابيه بقدر الارث لا تتزيد
ومن قال ان القول في الحكم قوله عليه يمين للغريم المشدد
واقراره بالدين في سقم موته كصحته للاجنبي المبعد
ولا يلزم الوراث اعطا من له اقر به سهم اذ الحر كد

كتاب الغصب

ومن يغتصب ارضا فيحكي غراسها ليوخذ فاقلع الغرس ثم لتردد
واجرة ما اغتلت الى حين ردها وخذ بنقص الغرس للارض واشهد
وان تبق فيها قايما زرع غاصب فخذه وما ادى عليها ليمهد
وان هي ردت بعد اخذ الزرع فاجرتها خذ منه باذا التابد
ومن يغصبن عبدا الخمسين درهما فيبلغ بقبض الغاصب المتمرد

الى مائة ان كان زاد بصنعه وبسطه جسم ثم بعد التزيد
تناقص بالنسيان او بضلاله فحط الى الخمسين من بعد مصعد
فياخذه للمولى وخمسين درهما ومملوكه من يغتصبها فيولد
يحد ويوخذ منه مع مهر مثلها واولادها للسيد المتعمد
فان باعها ذو الغصب من جاهل بها واولدها فاحكم له حكم اقصد
لتوخذ ومهر للمثل وليفد ولده يسلم والولد احرار محتد
ويرجع على ذي الغصب بالغرم كله وان يغتصبها حاملا اقبل موكد
وجات بطفل ثم مات بقبضه بها وبا على قيمة الولد اعتدد
وخذ قيمة من غاصب غير قادر على رد مغصوب وان قدر اردد
وان كان للمغصوب اجرة احتسب من الاخذ حتى الرد ياذا التشدد
ولا غرم في خمر وخنزير ذمة وذ درهم وما اخفوا من الاثم وابعد

كتاب الشفعة

ولا يقتضي الا شريك مقاسم الى شفعة في الارض ما لم تحدد
فان لم يطالب عند علم ببيعها بشفعته في الملك ثنتا وتبعد
وان قدم الثاني وان طال عهده فيعلم فيبطلها عنه واسعد
وذو سفر ان كان بالبيع عالما فلا شفعة ان لم يطالب فيشهد
وان لم تحط حتى تبايع عدة يطالب بها من شا منهم يويد

~~ولا تبطل البعض نصل دراهم فنقد المال الرضيع وقطد~~

ويضمن زاحدى اثنتين مضارب بنيع بتاجيل بلا اذن مُدد

~~وان يجلّ مضارب لا تتبع ثلثيا اذا كان امرا على من به يدى~~

ويطلب كل من اوليك غرمه ويطلبها الاطفال عند الترشد

وان يبن شارٍ يعط غرم بنا به وانْ شا اخذاً لا بضر ليسعد

وللمشتري عين ورد وكنقله وفي العرض تقويما له فتقلّد

وفي الخلو قول المشتري مع يمينه على الثمن اسمع او براح باوكد

ببينة والدارين ثلاثة بنصف وثلث ثم سدس مصرد

فشفعتهم فيها بقدر سهامهم وفي بيع شخص منهم متفرّد

ويترك بعض الباقيين ليأخذ المخلو كلا او ليترك ويزهد

وعهدته اوجب على مشتر نسب وعهدة مبتاع على بائع طد

ولا ارث الا ان يطالب متيت بها في حياة للفتى لم تخلد

واذن شريك في المبيع ولم يقع مبيع فما انطلابه متعد

ولا تحكمن يوما بشفعة كافرٍ على رجلٍ في المسلمين موحد

كتاب المساقاة

وفي النخل والاشجار والكرم جائز مساقاتها من عامل متعمّد

على جزءٍ من ثمرها فان ابتغى دراهم فضلا فوقها لا تزيد

مز

مزارعة الارض اشترط بذر ربها وتعيين شي من نماءِ المحصّد

وشرطهما اعطاؤه مثل بذرهِ وقسمه بان فاسدٍ اي مفسد

ويحصل للزراع اجرة مثله وبالعكس يعطي اجرة الارض فارشد

كتاب الاجارة

ومعقود معلومي زمان واجرةٍ اجارة ما فيه انتفاع الممهّد

فيملك منه النفع مستأجر له ويملك منه اجرةً وقت معقد

باجمعها ان لم تؤجّل ومن يقع على كل شهر مقبل متجدّد

اجارته لا فسخ من كل واحد الى حين يمضي كل شهر مردد

ومستأجر نفع العقار لمدةٍ معينةٍ ان رام فسخ التعهد

قبيل تقضيها فما لزمه اجرةً ولا يتصرف مالك قبل موعد

تحويله قبل انقضاء لشرطه لا اجرة ماضي النفع عنه فبعّد

وان جا امر حاجز لانتفاعه يودي لماضي مدة النّفع ترشد

ومستأجر للشغل ان مرض ابتغى مقيما له وليعطه الاجر يهتد

وما موت مكرٍ مبطل الاجارةِ ولا مكترٍ بل عقدها عقد موكد

وان شا اكرى من يقوم مقامه وبالطعم واللبس الاجارة تشيّد

كذالك طبيب ثم لا امه اجزها على الفعل او عبد مع اليسر تفقد

وان تك ظهراً ان عدا الحد مكترٍ لاجرة مثل في اجرته زدك

ويضمن واحكم ما كذا الازياده على حمله المشروط والمتعود

ولا يكتري الغازي لمدة غزوة ولكن ليذكر كل يوم ويعهد

وللحج بالمرآة والصوف تكتري وتخبر بالارطال او وزن واعدد

وما حدثت في سلعة بيد صانع ليضمن ومن حرز اذا عدمت عد

باجرته ليضمن وما فعل حاذق بطبٍ حجم او ختان بجودك

ولم نجز كتاباه مضمون ابتد ولا يضمن الراعي وليس بمعتد

كتاب احيا الموات

ومن يحي ارضا ليس تلك حازها سوى الملح او ما فيه نفع الموحد

واحياؤها التحويط او حفر بيرها وخمساً وعشرين الحريم فمهد

وعاديةٍ الابار خمسين حولها ذراعاً ومن يسبق لها يتفرد

ومن يحيي او يسبق باذن امامه ومن غير اذن فهو ذو الحق فاهتد

كتاب الوقف

ووقف الصحيح الجسم والعقل جايز عن ملكه والنفع فيه لبصدد

سوى مع اكلٍ ليسلم بنيةٍ الى اهل فهو من رحالٍ ومسجد

شرط

فا

وان كان للانسان ثم لولده واعقابه فاقسم لهم قسم ارشد

سوا على ذكرانهم واناثهم ومن كان من ولد البنين فوكد

وان يشترط فضلا لبعضهم يكن وان ينقطع بعض المسمى وينفد

وان كان في وقف المساكين اجزا الحم والانهر اذن موحد

ويرجع لادنى من يعصب واقفا بصير وقفا ما فتحبس وتزود

ووقف الفتى في علة الموت مخرج من الثلث الا ان تجاز بازيد

سواه امضاه او بعد موته وان ينقطع نفعٌ لوقفٍ مؤبد

بفرط خراب بيعه واشتر غيره وكالاول اجعله لنفع مسرمد

كذا محبس الخيل الذي قل نفعه يباع وتمضي في حبيس مجدد

وان قام من وقف لخمسة او سوق لذكي سوى وقف على كل مرمد

ومن يبغي الوقف في الحربي والماكل والمشروب ليس بارشد

ووقف متاع قد اجيز ومن يقف على غير معروف وبرٍ فما هدي

ومن يتصدق او يهب من مكيله ووزنه له بالقبض فليتوكد

وغيرهما يجري القبول وجايز لاولاده قبض الاب المتودد

وقبض وصي بعده ثم حاكم وقبض امين الحاكم المتسدد

ومن يعط بعض الولد يوم مريده فان مات المنحول له يتردد

فان كان قد اعطاه في حال صحة فلا ينتزع من مال الابن المفرد
وليس مباحا عود مهد هدية وان لم يثب او واهب متجود
وعمراك والرقبى له ولوارثه لكن السكنى متى ما تشا عد

كتاب اللقطة

وعرف بابواب المساجد لقطة وفي الطرق والاسواق عاما ترشد
فان عرفت الاثمان لا فاقم تحفظ عفاص والوكاء المشدد
ووصف وعد ثم ان جا ربها باوصافها سلم ولا تتشدد
فان تلفت عوضه عنها وذنبها عزم ان كنت رهنا بفقد
ومن يلتقطها بعد بذل جعالة عليها متى ما رد تمنح ويحمد
وان يلتقطها قبل ثم يردها الجعل فان ياخذ فليس بمهتد
وان يلتقط طفل وذو سفه الى وليهما التعريف وهي لواجد
وفي المصر والبر التسوية لقطه ودع ذات منع في الفلا تتشدد

عولقطا صح

ذيلها صح

كتاب اللقيط

وكل اللقيط فهو حر ولاؤه لطائفة الاسلام لا للمرقد
ويعطى مؤن المال ان كان معوزا عليه بانفاق على الحر عود
ويمنع من رباه من سفر به اذا كان يخشى منه بيع التعبد
ويلحق في الدعوى بالحاق قافة الى مسلم في الناس او متهود
و

كتاب الوصايا

وليس لذي ارث ثبوت وصية فان تجز الوراث تثبت وتمهد
وان جاوز فوق الثلث موص وان لم يجز فرد الى ثلث ولا تتزيد
ودون الارث ان اوصى له ثم لم يصر الى ان غدا بالحجب عنه كابعد
وصيته صحت لان انعقادها بموت الموصي فاقصد العلم تقصد
وموت الذي يوصى له قبل موت من يوصي لبطلان الوصية ارصد
وان مات موص للفتى بوصية فرد ولم يقبل فباطل وصدد
وان مات موص ثم مات عقيبه ولم يتقبل او يرد فيشهد
فوارثه اولى وان كان موصيا بسهم فللموصى له السدس اوجد
ويروى له سهم من اصل تصحيح فريضته منه فصحح واصعد
ومن يوص ان يعطى نصيبا كوارث ولم يسم فاحكم بالاقل وامدد
فيعطى مع ابنين اربع نسوة كزوجة اقم واتبع الحق تسعد
ومن يوص ان يعطى نصيبا كواحد البنين يوف السهم كابن ويقصد
فيعطى بربع مع بنين ثلاثة ومن يوص في تسليم نصف المزند
واحد ربعا تقسم الثلث فيهما اذا امتنع الوراث جوزا لاحد

شبكة الألوكة www.alukah.net

وجاز أن يعطى مرتد من اشترى فأوصى لأولاد الفتى ذي التودد
فأعط ذكورا كالإناث وشرطه بلبه فللذكران ليس لتهد
بالا وبالحمل ان اوصى يصح وهكذا لحمل يشترط بان للمتنقد
اذا وضعته دون ستة اشهر من ابتدا الايصا منعقد

وان امة اوصى بها المحاشع واوصى بها من بعد ذاك المخلد
فبينهما اجعلها فان قال ما به عهد لمنصور تكون لاسعد
لاسعد يعطى والوصية ان نصب غد كتبت لكنها لم تكدد
يحكم بها ما لم يحط برجوعه وفي مرض الموت العطا ليعدد
من الثلث كالحبلى لستة اشهر وايضا من ادلى على العشر فوهد
اذا وافق الحق استمعه وامضه وان رجل اوصى لقربيه ارفد
بها مسلميها دون كفارها فان يسمهم فارفد بها كل ملحد
وموص بكل جزءه ان عزه ارث ومولى ويردي الثلث عن كل امجد
وموص بثلث المال للعبد ان في به الثلث اعتقه وان زاد امدد
بما زاد بل ان قل اعتق بقدره ومن قال بعدي معتق بعض اعبد
فما قرع من طارت له فهو معتق وان لم يجز ثلثا نحذا اخذا ابتدى
و

٢١
ومن يوص ان يبتاع عبد محمد بالف لعتق فامتناع محمد
يصيرها لوارث وان باع واشترى بانقص جازه وفاضل المتهد
ومن يوص بالعبد الفريد لمرشد ويوصي بثلث المال ايضا الاريد
ومال الفتى الفان والعبد مثنيا بالوفا مان اجازوا فمهد
لا زيد ثلث المال مع ربع عبده وارباع ذي الرق البواقي لمرشد
وان لم يجيزوا اعط ذا الثلث سدس ما حواه وسدس العبد غير مفند
وموص له بالعبد باخذ نصفه وموص بمال في القرابة مصعد
لا لآب اعط الرجال كنسوة وارابعه جد الآبوه ما عدى
لان رسول الله لم يعط هاشما بسهم ذوي القربى فكن خير مقتد
وان قال خص اهل بيتي به الى قرابته من والديه تودد
وللحج ان اوصى بالوف امضها وفاضلها في الحج فاصرف وزود
وما فضل اصرفه اذا قال حجه بالوف لم يحج عنه تحمد
وان قال حجوا حجة ففضولها لوارثه فاشكر وادر من يزود
وان قتل الموصي بثلث يحصلن له ديه عن خطأ او تعمد
فتثنان عنه هل الذي الثلث ثلثها ام الكل للوراث ما نقلوا اسند
م

وموص الى عمرو واوصى تمثله الى عامر كانا وصي مسعفدي

اذا لم يقل الناس اخر حنزا ولا ودع مع وصي غايبن متبددي

امينًا وان يمض الوصيين دع امينًا مقام المبين المتلحّدي

وعبد ان للمولى هما كل ماله فبالمال يتبين ابتاع عترة اسودي

مات م
ابتاع بيان

وادى ثلاثا من مبيعه بابيض يعتقهما اوصى وصيّه محلدي

بعلّقه بالموت او بعد موته اذا لم يجيزوا انا منتثل وتوسّدي

وبينهما اقرع لحرية فان يقع لاقل القيمتين توكدي

لخمسة اسداس للاقل بعتقها وان وقعت للاكثر المتزيد

وصحّحه اضربه في ثلاثة ومن قال عبد من عبيدي لمن يلي

ولم يسمه اقرع ثم من قد عتق له وكان بقدر الثلث ماخذ لحمد

فان كان بعد واحد ثلث ولم نحز فمنه لقدر الثلث فليتعبّد

ومن لك قد اوصا بشي معين ويتلو بعد الموت منك به غدي

وان تلفت امواله بعد موته سواه فخذه وامض غير مرددي

وموصى له بالشي يرجى اخذه من الموت قوم لا من الاخذ تهتدي

وان تربو ما في وصايا عتاقه ولم يف ثلث للجميع بمعهدي

فحاصص اهلوها وادخل نقصها بقدر نصيبه المر فيها فارشد

وان فرس للغزو امع الف درهم نفقوم فيها اوصى بها ذو التزهّد

نرداذ اماتت على الارث الفه فما ضل انفاق كذاك الترددي

كتاب الفرايض

تصحّ مواريث الانام لعشرة ذكور وسبع من عقايل خرّد

للابن ولابن ابن وان كان نازلا وللاب ثم الجد مع علو اصعد

وللاخ من اي الجهات وجدته ولابن اخ ان كان للاب فافردي

وللعم وابن العم بذنيهما اب وزوج ومولى معتق متحمدي

وبنت وبنت ابن وام وزوجة ومن كل جهة اخته فتعهد

وجدته ايضا ومولاه نعمة وجملة فرض الارث ستة اعدد

فنصف وربع ثم ثمن مقلل وثلثان مع ثلث وسدس مصرّد

فللبنت نصف المال ثم بفقدها يصير لبنت ابن فقس وتايد

وللاخت ايضا من ابيه وامه ومع فقدها للاخت للاب صفد

وللزوج نصف من تراث نسايه ويا خذ مع اولادها الربع فاهتد

ويا خذ ربعا عند فقد اولاده ولخطين مع ولد بثمن مزهد

وثلثان للبنتين وابنتي ابنه واختيه لامن امه فتقتدى
وللام ثلث حيث لا ولد له ولا اخوة ما لم يكن ذا تفقدى
مع زوجة او زوج بنت مع اب لها ثلث الباقي تفقه تسودد
ولابن للبنتين من ولد امه واكثر اعطا الثلث اعطا اجود
وفيه استوى ذكرانهم واناثهم ضعيفهم فيها مثل احلمدى
وامد بسدس المال مع ولد ابا ومع ولد الاخوه الاما مددي
ولكن مع الابناء للاب سدسه وفاضل ارث مع بنات ليصعد
وسدس لبنت ابن مع البنت مثلما البنت اب مع من ابوين تهتدى
ولكن اذا عصبن بالذكر احبهم بفاضله لا ابن كبنتين زودى
وللاخ من ام اذا كان مفرداً وللاخت بنت الام عند التفرد سدس

باب الجدات

وان نسب الجدات بان ارثه تحاذى بسدس المال للكل افرد
وهن ثلاث مثل ام الجد وام للام الام ذات التوددى
ومنهن ايضا ام ام اب فقس وتسقط قربا هن ذات التبعد
وتعطى مع ابن حي السدس جده وينقل منعا بعض اصحاب احمد

باب العصبات

و

ومن حاز بالارث التراث جميعه او اختار بعد الفرض فاضل متلد
وكان من الذكران يدلي باب فاهله للتعصيب غير مفند
وذو النسب الادنى فكن متفهماً احق بارث من نسيب مبعد
ومن ابوين العم والاخ مثله احق بارث مع بني الاب فارشد
كذى ابن اخ من بنت من الاب ساقط مع ابن اخ بالوالدين مويدى
وبابن اخ اسقط وان كان من اب بني ابن اخ للوالدين وشرد
وبابن اخ من جانب الاب اسقط العمومة وابن العم للاب فاصدد
به ابن ابن عم من ابيه وامه ويسقط اعمام الاب المتودد
عن الاخذ من ارث الفتى بابن عمه وان سفل ابن العم اسقط ابعد
وان اخوات مع بنات وجدتها فصرن بتعصيب لهن واكد
ولا فرض مع بنت لاخت وانما لها فضل ارباب المسمى المقلدى
ومولاه عبد معتق قد تفردت بتعصيبه كالمعتق المتفرد

باب الحجب والاسقاط

وبالام فامنع جدة اخذ ارثها وبالاب فامنع ادن جد وابعدى
ولا يرث ابن ابن مع ابن واخوة مع الاب وابن وابنه وتوكد

شوة الزينة سلا ... والمقا

الى ابيض قراجو ... دا ... سبه

ل ... الـ ... نسا البروج

الثامن ... والحوت وا ... الثانى

... و ... بر لعلها

النسـ ... للعاشر الحمل ... عشر

السعادة ... الثانى

الا ... السابع الرا ... عدد

عشر سبـ

يقول عند الى ... ميزان الثور

عاشر ... العـ

فيهما عن ولطلعنه اللهم ... علم الله عذرة

... للطعام ... ايضا

... بنصر دا فيصر خو

جودله غفا انكيس

نباص نصر جارجه نصر دادا ... جا

طبية عسر دا خلا اجتماع نفور

تسكين الزائر ... الله

تقدمها ... حتى زنبعا اقعت ... واخا ... هو

من ... زبرطو ... احر ... حار بر ج

ميزان عقرب قوس جدي دا حوت

... مستقبل ابا

وبالجد او بالبنت او بابنه ابنه لاولاد ام زد حجاباً او صدی

وان ملكت ثنتاه ثلثي تراثه فبنات ابنه اسقط ولا تتلدد

وبالاخ تحوزن الثلثان فعصبن لها بنات اب مع مدليات بازيد

بلى لبنات ابن الفقيد زياده يعصبن بابن ابن قريب او ابعد

وان كان زوج ثم ام واخوة لام يحوزوا ارث ربه محمد

واخوتها من الديها تحصر من الارث اسقطهم فليست بمعتمد

تموتنا

وان تك اخت من اب ثم اختها من الابوين افرض لكل بسدد

فللزوج نصف ثم للام سدسها وثلث لولد الام والسدس اعتد

لبنت ابيه النصف اعتد لاختها وان تجد ابني عم ميت ملحد

وبعض اخ للام فليعط سدسه ويقتسما نصفين باقي متلد

باب اصول المسائل

ونصف وسدس ثم ثلث وهكذا وثلثان اصل ستة فتفقد

الى سبعة عالت فالحق عشرة وربع وسدس او وثلث فقيلك

وربع وثلثا في افتقارها فاصلها يكون من اثني عشر عالت لمفرد

ثلاثة عشر عولها وانتهاؤها السبعه عشر فوقها الفرد زيد

و

وثمن وسدس او بسدسان فاعشرن وثلثان مع عشرين اربعة زد

فتلك اصل ما اسقفنا فالحق سبعة وعشرين في عول لها متزيد

باب الرد

ورد على اهل الفرائض فاضلا على قدر ميراث لهم متمهد

سوى زوجه والزوج مثل اخية من الاب مع اخت باصل مزيد

واخت لام اصل ذلك ستة ومن خمسة فاقسم مع الرد تقصد

فخمسان للاثنين وامنح ثلاثة لمن فضلت بالوالدين فمهتدى

امتدى

كذالك ان ورثت ايضا بنانها العدم ذوى الميراث في القسمه

للعدم ورث هاكذا ان تعرفت مراتب عائل ثلاث تسدد

باب ميراث الجد

واحمد تخذ واهو زيد ابن ثابت مذهبه في الجد فاحذوا وقلد

فمع اخوات وابنات واخوة كمثل اخ جد الفقيل الملحد

فان يكن التقسيم ينقص حظه عن الثلث ياخذ ثلث مال المفقد

واما اذا استوفوا اولوا الفرض فرضهم فما كان حظ الجد فيه ليعتد

فان شاء اخذ السدس او ثلث الذي تبقى اولوا التقسيم فارشد وارشد

شبكة الألوكة www.alukah.net

.. وليس بمنقوص عن السدس كاملاً ولا عائلاً فابحث عن العلم وانشد

اخ من ابٍ والجد ان قارنا اخاً من الابوين الثلث للجد فاعدد

وثلث لكل منهما الى الذي من الابوين ابن الاب اخوه يرددي

وان كان جد مع اخ ثم اخته من الابوين السهم من خمسه طد

فسهمان يعط الجد والاخ مثله وسهم لاخت ذا ان طرف مسعد

ومن ابوين الاخت والاخت من ابٍ وجد فجد للجد سهمي مزود

وسهمين للاختين واستوف للتي من الابوين النصف بالرد ترشد

وان كان للاخت التي هي من ابٍ اخ فافترضها ستةً تتا يد

فسهمان يعطى الجد والاخ مثله وسهمان للاختين واستوف وارْدد

تصح عليهم من ثمانية انت منظمةً بالعشر لم تتبدد

فللاخت من وجهين تسعة اسهم وللجد منها ستة لم تصترد

وللاخ والاخت الثلاثة اسهم وان كان مع امٍ وزوجٍ مسعد

واخت فصححها عليهم بسبعة وعشرين اذ عالت [illegible] ولا تتاود

فخذ تسعة للزوج والام ستة ومسئله الخرقا ان تصغ اورد

اذا كان مع امٍ واختٍ فثلثها الامِ وثلثي ما تبقى له امـــهدي

كذ

كذالك مع اخت وامٍ نصيبه مثنى تعتزل بنت بنصف وتفرد

باب ذوي الارحام

وارث ذوي الارحام وكله وقل به مثنى تلتمس مستوجب الارث تفقد

اتم في مقام الحاجب الارث نحوه لخال وخالات وعمات محتد

فكالام خال ثم كالاب عمه ويروى كم وابنة الاخ تفتد

بارث ابيها ثم اعط اناثهم كذكرانهم عند التساوي تابد

سوى ثلثي خال وثلث لخالة وذو الارث غير الزوج والزوجة اعهد

له دلهم لى العنوان لابن احما بذي رحم بل فيهما الفاضل اردد

واعط ابن اخت نصف ميراث خالة ولابنة اخت غيرها النصف املد

فان كان لابن الاخت شقيقه بنصفين فسم فيهما النصف لحمد اخي

ثلاث بنات من ثلاثة اخوة لبنت اخ للام سدس ومهد

لبنت اخ من والد ثلثه وبنت اخيه من ابيه فبعد بيوم

بنيات اعمامٍ ثلاث تفرقت وعماته ايضا كذالك فاشهد

لخالاته منهن بالثلث واحتسب لعماته منهن ثلثين واعدد

لها خمسة نيطت بعشر سهامها ثلاثة اخماس بغير تزيد

من الثلث اجعلها لخالته التي من الابوين افهم وخمساً فافرد
لخالته للام والخمس اعطه لخالته من جانب الاب ترشد
وستة اخماس الى العمة التي من الابوين ادفع وخمسين اوجد
لعمته للام والعمه التي من الاب فامنحها بخمسين فارفد

باب مسايل شتى في الفرايض

مسايل شتى في الفرايض اودعت مقاييس للمستنبط المتايد
اصو نصف ميراث الغلام ونصف ما الانثى لخنثى مشكل المتفقد
ومن اي نحو بوله كان سابقاً له حكم اهليه رجال ونهد
وللام ارث ابن الملاعنه افترض وعصبتها اذ ليس يعزى لمولد
وللام مع خال له ثلث ماله وللخال ما يبقى فلا تتبلدى
وما العبد ذا ارث وليس بمالك فيورث فافهم فهم حبر مفيد
ومن كان بعض منه حراً بقدره له الحجب والميراث عند المسدد
ومن قتل الموروث فامنعه ارثه على خطاءٍ اورداه او بالتعمد
فما كافر يوما يوارث مسلم ولا مسلم يوما يوارث ملحدي
سوى ارث مولى من عتيق مظلل ولا ارث للمرتد بعد التريشد

فان

فان فاء قبل القسمه اختار ارثه والاسلام اصلى كذا الكل فاقتدى
فان قتل المرتد في الفي ماله وان غرقوا او هدم قصر مشيدى
بحتوم موت عمرا هل ثوى ارثه ولم يدر من ذو السبق عند التفقد
فبعض لبعض من اولئك وارث ومن لم يرث لم يحجب افقه تجد
ومن طلقت رجعية فهي وارث وموروثة بالموت حين التعدد
ومن يتنفس بعد وضع فوارث ومن يبك او يعطس يسيراً فيمهد

باب ميراث الولاء

وما النساء في الولاء والله سوى ارث من اعتقنه من تعبد
ومعتق من اعتقنه ومكاتب لهن ومن قد كاتب احفظ وقيد
وينقل ارث البنت اذ بنت حمزةٍ باذن رسول الله حازته فاشهد
وادنى ذوي التعصيب من معتق له الولا ان يترك الاباء اذا توحد
مع ابن ومولى مات بعد وفاته فللاب سدس وابنه الباقي اشكد
ونصفان بين الجد والاخ ارثه ومن مات عن مولى مع ابنين ما عهد
اذ اهو مات ابن عن ابن بعزله عن الارث للمولى الاماثل يهتدى
لان الولا للكبر وامنحه عمه فالابن من ابن ابن احق فارشد

وان يك ابن ابن فريد وتسعة من ابن فاسهم كل عشر لمفرد
ولا ابن ولي للعتيق وعقله على عصبات المعتق المتحمد

كتاب الوديعة

وما مودع لم يتعد حدا بضامن فان لم يبالغ في الحفاظ وفي الجهد
كاموالها او كان اودع غيره واختلطت في ماله المتتلد
وان تتميز فهو ضامن هلكها وما هو ان ميز عن المال معتد
فان مات عن تلك التي ما تميزت فصاحبها فيها غريم مرصد
وان قال لا تخرج من البيت سلعتي واخرجها للحادث المتشدد
كنار وسيل ليس فيها بضامن وان طلبت في وقت امكان موجد
لمن دفع احكم بالضمان لهلكها وان قال ما اودعتني قول اجحد
وقال لقد ضاعت من الحرز افتي بضمان جحود للامانة معتدي
وان قال ما عندي له من وديعة وقال لقد ضاعت من الحرز فاحمد
له القول فاقبله فليس بضامن وان يدع اثنان الوديعة في يدي
وقال اتاني واحد منهما بها لم اتبين منهما من متعمدي
فبينهما اقرع ثم من قرعت له ليحلف وياخذ [illegible]حده وليقلدي
و

١٧

ومن كان يوما مودعا الوديعة امينًا فياخذ بعضها ثم يردد
بقيمته او عينه فهو ضامن لمقداره ان ضاع كل المعدد

باب قسمة الفي والغنيمة

واقسام اموال الانام ثلاثة فمال زكاة فيه للذكر قد بُد
للفي مال وهو ما ليس يوجف الركاب عليه في وغا متوقد
فقسمة مال الفي خمسة اسهم فاول سهم للرسول المجدي
لاجل كراع والسلاح وساير المصالح للاسلام فاسل ترشد
ومنهم ذوي القربى وهم هاشميهم ومطلبيا في القرابة ما عدي
لكل غني او فقير اناثهم وذكرانهم في كل ثغر ومولد
ويعطي لحظ الانثيين فناهم وسهم يتيم ثم سهم لمزهد
وسهم لابناء السبيل وقسمة الغنيمة مثل الفي عند المويد
واربعة اخماس في لذي الغنى وذي الفقر في الاسلام الا لاعبد
لراجلهم سهم وسهم ثلاثة الى الفارس الدفاع فوق العمرد
وسهمان يعطي ذو الهجين فزد هدى وصلى على خير البرية تسعد

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] وخطه عبدالله [illegible]

كتاب النكاح

عليك لحمد الله جل ثناؤه وصل على خير البرية احمد
وكن عالما ان النكاح ثبوته بعقد ولي مرتضى الفعل مرشد
وشاهدي العدل الرضيين والاب المقدم ثم الجد مع علو المحتد
وبابن وبابن ابن وان كان نازلا لتفرده ما اعتد ثم بالاخ فاعقد
سوى اخ من والديها من ابي وبابن اخ مع خفض منسبه اشدد
وبالعم وابن العم مع خفض رتبه وعم اب ثم ابنه مع تبعد
وبعد مولى معتق وقريبه المعصب والسلطان ذي القول واليد
يقوم مقام المرء منهم وكيله بصحة عقد في مغيب ومشهد
وان كان عبدا او صغيرا وليها الاحق بها او كافرا ذا التمرد
فصحح باقصى الاوليا نكاحها ومع فقدهم بالحاكم المتوكد
وان ام تزويج الفتاة باذنها ولي كل غيره ثم يعتدي
وليس لذي كفر غوي ولا بد على ذات ايمان ولا لموحد
على ذات كفر غير مولى وحاكم ومن كان اولى بالنكاح المؤكد
فزوجها من دونه وهو حاضر ان هو لم يعطل فابطل وافسد

[illegible]

٢٨

وان يسافر الاولى الى حيث لم يتصل كتاب من تعذر مورد ذي
اليه
او اتصلت كتب به ثم لم يرد جواب لها فاحكم بعقد لابعدي
ومن زوجت من غير كفو فباطل وذو حسب مع دينه كفو خرد
وضم اب بكرا الى ذي كفاءة وان ظهرت كرها بصحته اشهد
صغيرة سن البنت او كبيرة وهذا خصوصا للاب المتفرد
ومستحسن استيذان الاب بالغا وحكم اب عن بنته الثيب احدد
وابطل عليه العقد من غير اذنها وان صغيرة [illegible] قيد
واذن الفتاة البكر منها صماتها ومن ثيب نطق اللسان المسدد
ونقص اب للبنت عن مهر مثلها فصحح له عقدا ولا تنتقد
وغير اب باحكم بصحة عقده وطالب بمهر المثل غير مفند
وتزويج معتوه وطفل فلا تبح لغير اب ثم الوصي المعهد
وتزويج ذات الرق من غير اذنها وان كرهت ما فيه رد لسيد
على كل شيء لكن العبد لم يجز على كرهه الا صغيرا فاكد
وان زوج الخود الوليان اعدها الى اول الزوجين والثاني اطرد
فان دخل الثاني بها غير عالم بان لها زوجا ففرق وشرد

وقف

والزمه مهر المثل واحكم بعده الفرق امن الوطي الاخير المفسد
ولا يقربنها الزوج حتى تحيضها ثلاثا فان تحمل بابعها بدي
نفسخ النكاح جبرا عنه رواية اذا اشكلا بالقرعة افصل وفرد
ومن غير اذن عقد عبد باطل وخمسي صداق منك ان دخل اردد
فان تجز الخمسان قيمته فما عليك سواها او بتسليمه جدي
ومن دلست بعض الاما بحرة عليه فينكح بالغرور فيولد
فما ولدت حر عليه فداؤه ويلزم بالمهر المسمى الموطد
وياخذ ممن غره الغرم كله وبينهما اذ زال لبس فبدد
اذا لم يكن اهلا لتزويج مثلها فان تره اهلا لعذر ممهد
فان كان يرضى بالمقام فولده رقيق لعلم بالغرور المنكد
وان يكن المغرور عبدا فولده لما غر احرار مع العتق يفتدي
وياخذ ممن غره كل غرمه وان يقل المولى بمحضر شهد
جعلت عتاقي للفتاة صداقها ففي صحة الامرين لا تتردد
وان قال قد اعتقتها وجعلته صداقا لها للعتق والعقد وكد
وصح على القولين ذكر لعتقها وتاخيره ان يبطل فصل مبتدي

ان بيان

و

٢٩

وقف

ويرجع بالتطليق قبل دخوله عليها بنصف القيمة اسال ان رشد
وقولك هل زوجت للاب ثم هل قبلت لزوج راغب متودد
[illegible] نعم والشاهد ان يحضر من القول بالعقد الصحيح ليشهد
وليس لحر فوق اربع نسوة مزيد ولا فوق اثنتين لا عبد
وان يتسرى العبد فاعلم بانه يجوز له ان كان عن اذن سيد
وكل طلاق يملك الحر جمعه بداه ثلاث للتحليله فاعهد
يمنع نكاح الاخت والمحرم مثله الى حين اكمال اعتداد معتد
ومن طلق الفضل من اربع الحرا ومن اثنتين لعبد فقس على الاخت تهتد
وخاطب بكر ثم زوج غيرها فذلك عقد فاسد لم يسدد
وشرط طلاق اقرار الفتاة ببيتها وبلدتها شرط صحيح لتوكد
وذات اشتراط طلاق ترك تزوج غيرها تفارقه عند النكاح المجدد
وينظر من دام النكاح لحرة اليها ولكن لا لخلوة مفرد
وتزويج ذات الرق مع شرط خدمة النهار لمولى مالك متعبد
وبالليل للزوج صح وزوجها بانفاق ليلها لا باذ يدي

وقال الاو بيان

عند

ليل بيان

باب ما يحرم نكاحه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وسبع من الانساب هن محارم فالام ثم البنت والاخت فاعدد
وللعمة اعدد ثم للخالة اسندن وبنت اخ ثم ابنة الاخت فاردد
وسبع باسباب عددن محارما كام واخت للرضاع المؤكد
وام التي زوجتها وربيبة ولكن بشرط بالدخول مقيد
وان لبان الفحل ايضا محرم ومن يتزوج بالفتاة ويعقد
على عمة او خالة فمحرم ومن يتزوج بالفتاة ويبعد
ولم يدخل امنعه نكاحا لامها وتزويجها ان امت الاب تصدد
كالاب فيه الجد ما علوا ان علا وفيه كابن ابن ابنه مع تبعد
وما حرمت من نسبة او رضاعة سوى عمة او خالة بنتها ذدي
وما نكح ابن او اب فبناتهما وبنت التي لا تحصل او لدي انكح
ووطء حرام ذا ينشر حرمة كوطء حلال واشتباه فقلد
وعقد باختي نسبة او رضاعة فابطل وفي عقدين للاول اعمد
كذالك في عقد لها ولخالة او العمة احكم لا تزغ عن مجدد
وعقد على اخت الفتى من رضاعة وبعدك قنيت عقد ذات التبعد
ومن يشتري الاختين من نال منهما فلا يقرب الاخرى بمنعه مرقد

٨٠

الى وقت تحريم التي قد اصابها ببيع وتزويج وعتق مجرد
ويعلم ان لبست تحل فان تعد الى ملك عن وطء كل ليصدد
ويتركهما حتى تحرم منهما فتاة بتحريم ابد اولا تُدي
ومع عمة احكم لهذا او خالة ومن يتزوج زوجة لملحد
وبنتا له من غيرها ومطلقا تحز حلال في الكتاب المجد
نكاحك من اهل الكتاب لحرة ومن ذبحهم قد حل اكل المسرهد
ودع ذات كفر والداها تفرقا فكانا كتابيا وعابد جلسد من الصا
ومن زوجت استقبلت غير دينها اجبر على الاسلام اجبار اجلد جا
فان لم تجب فاحكم بفسخ نكاحها اذا كملت حدا اعتداد مجدد اسم
وعقد كتابيان دون فلا تبح لحر ذي الاسلام والمتعبد صنم
وشرطان عدم الطول مع خوف منعت يبيحان تزويج الاماء المزهد
ومن يك بالشرطين بالامة ابتنا بعقد ان اتى عقده عقد موكد
فجمع بالشرطين منهن اربعا ان تجدها الحسنا ذات التراد
ولم تسكن اخطبها تبح ومعرض لمعتدة الا بصريح فقيد
وتعريضه انى لمثلك طالب وان قدر الرحمن شيئا كان قدك

باب نكاح اهل الشرك

وان اسلم الحاوي بعقد لاربع عوابد اوثان جواحد جيد
بغير دخول بن منه ونصف ما الكل فليسلم وينفد
اذا كان ما سمى حلالا فان يكن حراما كخنزير وقهوة صحد
لكل فتاةٍ نصف مهر لمثلها واما اذا اتا بعد دين محمدي
قبيل هداه بن منه ولم يكن لهن عليه وزن حبة عجد
وان يك للاسلام من كلهم معا فمن زاد ازواجه جاته بتاكد
وان كان من بعد الدخول اهتداؤه فمن لم توافق في اعتداد وتهتد
فقد حرمت في الحكم منذ تخالفا عليه فقس واسال مفيدا تفيد
ومن كان يحوي فوق اربع نسوة بعقد نكاح ثابت وبا عقد
واسلم من بعد الدخول بكلها ووافقنه قبل انقضا التعدد
فيمسك منها اربعا متخيرا او ابل عقدا او اواخر معقد
ومن كان للاختين في الكفر جامعا واسلم فليختر فتاة ويفرد
واسلام ذي عقد بام وبنتها واسلمتا قبل الدخول المودي
نحرم نكاح الام لكن اذا بنى بام فللبنتين حرم تؤبد
و

فتاةٍ

صح

واسلام عبد واثنتان تقبضه واسلمتا في الاعتداد المعدد
هما زوجتاه قبل اذا كان ناكحا الادنى فما فوق اثنتين ليبعد
وان اسلم المرء الكتابي وتحته كتابية فالعقد غير مفسد
وان هو لم يدخل كذاك وسبقها الاسلام قبل الدخول ليبعد
باسقاط مهر بعد فسخ نكاحها ومن قبضت من كافر متمرد
صداقا حلالا او حراما واسلمت فليس لها الا الذي صار في اليد
فان هو لم تقبضه وهو محرم لها مهر مثل بالدخول المقيد
ونصف صداق المثل قبل دخوله ومن ترتدد والزوج في الدين تهتد
فان هو لم يدخل بها افسخ نكاحها وليس لها مهر على المترشد
كذالك في المرتد قبل دخوله ولكن عليه نصف مهر الموطد
وان كان من بعد الدخول ارتدادها فانفا فيها اهدريان تتمرد
الى حين تقضي العدة افسخ نكاحها ومن يرتدد بعد الدخول فيهدد
الى حين تقضي العدة افسخ نكاحه مذ اختلف الدينان فسخ مسدد
وحرم شغارا وهو انكاح مسلم وليته للمسلم المتايدي
على شرط تزويج له بوليته ليبطل وان سموا صداقا فيفسد

وحرم وجانب متعه ومحلل الفتاه لزوج قبله غير ارشد
ومن يشترط عند النكاح طلاقها لوقت مسمى ابطل العقد نرشد
ومن عقد جد بامل عقد محرم وسلني عيوب الفسخ ماهي اورد
فهن بياض و البياض وجنة وذات اشتراك و العفا ابل افرد
بقرنا او فتقا او ذات عفلة وفي الجب عيب للبيب المؤيد
فمن بر مما قلت عيبا بزوجة اليه خيار الفسخ فوض تسدد
ولا مهر ان تفسخه قبل دخوله وبعد دخول فسخه فليوكد
باحلافه ان لم يكن عالما به ويفسخ يعطى المهر اعطا اجود
ويرجع على من بالخديعه غره ومسكنها اسقط وانفاقها اصدد
لانهما ليسا لها انهما لها الرجعيه فاحفظ حفاظ مجود
ومن عتقت والزوج عبد فانها تخير في فسخ النكاح المعقد
في عتقه او وطيه قبل ميلها الى الفسخ ابطال الخيار الممهد
سوآء ادرت ان الخيار قضى لها به الشرع او لم تدرها فهم تاكد
واما اذا كانت لنفسين مالها خيار باعتاق الفقير المفرد
وان رضين قبل الدخول وبعده مقاما فان المهر للمتعبد

وقبل دخول يسقط الفسخ مهرها وبعد دخول مهرها المسود

باب اجل العنين

وان تدعي الحسنا عنة زوجها يوجل عقيب الحكم عاما ويرصد
فان لم يصبها وانقضى العام ملكت خيار مقام او فراق منكد
فان تك تختار الفراق فانه لفسخ لها الا بالطلاق المجرد
وان قال كانت ذات علم بعنتي فقبل نكاحي او ازاى توكد
ببينة او ان اقرت فانها الزوجته من غير تاجيل موعد
وان علمت بعد الدخول وامسكت فان طالبته بعد اجله وارصد
وان ظهرت في بعض او فانها رضى بعنته ان طالبت بعد تعتد
وليس بعنين اذا ما اصابها ولو مرة فاختم ميقالي ومقصد
وان قال اني قد اصبتك وادعت بكارتها استشهد ذوات تفقد
ثقات فان اثبتن صحة قولها فاجله حولا كاملا اذا تمدد
وان جب قبل الحول تفسخ لوقتها وقل الخليل الثيب المتهدد
ليحلف بها ان قلت اني اصبتها ودعواك صح بالمنى المولد
وابرزه في شي فان تنز اناه متى تحرزه على نار موقد

فان ذاب ابطل قولها وابه له القول مع تحليفه المتوكد
وان قال خنثى مشكل الامر انثى فتاه علته بالغلام لتعقد
وان تعكس الدعوى فبالعكس عقده وليس له عن ذاك من متحيد
وموجب رجم الحر ان كان عاقلا ومحتلما من مسلمين محددك
زنا بعد عقد ثابت من حرة به وكذاك المحصنات لتحدد

كتاب الصداق

ومن برضاها زوجت ورضى اب بمهر قليل او كثير فاوكد
ولو درهم او ماله ولقيمة له نصف او فهم فهم حبر منجدك
وان تصدق الحسنا عبدا بعيبه فيظهر به عيب لشين فيردد
فقيمته تعطى سوا امدها بتسليمه او لم يسلم وتعدد
وفي الحر امي المستحق فهكذا ومن يتزوج ذات خدر فيعهد
لها بشرى عبد مسمى فلم يبع او ازداد سوم المالك المتشدد
او امتنع التسليم قيمته لها ومسلمه ان زوجت لم تحدك
بمهر حرام اثبت العقد وليكن لها مهر مثل بالدخول المتشيد
ونصف صداق المثل ان هي طلقت بغير دخول فاطلب العلم واجهد
و

وان زوجت خود بالف تخصها وللاب الف ثابت الشرط واعقد
وان طلقت قبل الدخول فلا تعد الالف ابيها بل على الفها عد
ومن اصدق عبدا صغيرا وطلقت بغير دخول هو وقد كبر اردد اصرف
الى الزوج منها قيمة النصف ان تشا بقيمته في العقد او في التزيد
فان نقصته قيمة رفعة السن وجهه قيمة فللزوج قدر النقص في العقد مقصد
فان شا باخذ قيمة النصف ناقصا وان تختلف زوجان بعد التعهد
فمن في ابتدا قدر الصداق وناقص وليس على مقداره لفظ شهد
تفوض اليها الامر فالقول قولها اذا لم تجاوز مهر مثل وتزدد
كذالك من قبل الدخول وبعده لها القول ان ينكر صداقا وتجحد
اذا لم تجاوز لها مهر مثلها وان ياتها بالشاهدين يبدك
ومن طلقت قبل الدخول ومالها صداق مسمى فلتمتع وترفك
على اليسر والاعسار اعلاه خادم وادناه ما يكسى لاجل التعبد
فان نقصته منه او زادها فلا جناح على المنقوص والمتزيد
وان طلبت قبل الدخول افتراضه صداقا لها ان ياب فالجبر يقصد
فان يفترضه مهر مثل فما اعتدى وان كان ادنى وارتضته فاكد

ومن مات من قبل الاصابه منهما وقبل افتراض ارثه للمخلد
وللزوجة افرض مثل مهر نسايها وان نخل زوج بعد عقد وبوصد
على زوجة باما مات قال لم اطا وزكنه للقولين اهدر فقد
منلك لمدخول بها في امورها سوى عودها بعد الثلاث لمبعد
وعند اجتماع للزنا ان كلا بهذ يجنب عنهما الرجم واجلد
سواً مع الاحرام والصوم منهما او الحيض منها او سوى ذاك فاهتد
واخبر بان الزوج مالك عقدة النكاح في التطليق قبل التقيد
نخلوته من يعفو في المهر منهما الصاحبه في صحة وتر شدك
غذمة من يعفو له تبرات وليس على زوج لمن لم تمهد
لوطي ولا ممنوعة دار عذرها مطالبه تقضي بانفاق مهدك
وان كان منه المنع ينفق ويصدق وصداً نين الاعلان والسر يشهد
على معلن المهر بن الثان اشهاد مثبت وان تبتنى في السر عقده مرشد
وان اصدقت عشرين شاة بعينها فما صحت وقد زاد زن زياده ولدك
لها التشغل بالتطليق قبل دخوله وللزوج نصف الامهات لتردد
وان نقصت منها الولاده از يشا بقيمه نصف التناء في العقد
بقتدك

بعض

وان شنا باخذ نصفه من نوا قصاً او ان اصدقت ارضا فشا دن بقرمد
وطلقها قبل الدخول تحل له بقيمة نصف الارض في العقد ترشد
وان شا بدفع نصف غرم بنا نها يستوي نصف الحكم المقشيد
فان يزل نصف المشيد قاله سواه كذا في صبغها الثوب اورد

كتاب الوليمه

ومن يتزوج فليكن مولماً ولو بشاة مع الامكان في العرس تقتد
وانت متى تدعى اليها اجب فان طعمت والا فادع بالخير واغتد
وما الختان دعوة مستحبة وليس لمدعو بها من تقيدك
ويكره ملتقط النثار وقسمه على الجمع ازكى من لقاط المبدد

كتاب عشرة النسا والخلع

ومن صاحب الزوجان يقسم مساوياً ويجعل عماد القسم ليلا ليعدد
فان يطا الحسنا ليلة قسمها وان يطا الاخرى فليس بمعتد
وللامه اقسم ليله وهي زوجة وللحره اقسم ليلتين متى بد
لذا ان اهتدا او كتابية ومن تسافر بلا اذن فمن قسمها احد
وانما نهما اسقط وان كن اذنا فما عنك يوما حقها ثم بعد
ذاع لمن السلام لام الد حوا على النسا عمد الغرابين
فال الجمهر المهر عوا الا انهجبون عبيده

اغير منه و الله اغير منه من حرم لفما احتنم ظه

باجه مطلقا وبلا التكمير [illegible] ف [illegible] غور

وان كان هذا الاذن في حاجة لها فان تطلب الانفاق والقسم تعتدي

ولا تاخذن منهن الا بقرعة الى السفر زوجا وان علات فا تبتدي

وللبكر سبع والثلاث لثيب بغير حساب عند عرس مجدد

ومن خاف من زوج نشوزا امنفر ايعظها فان ابدته تهجر وتبعد

فان لم تطع فالضرب غير مبرح وان اظهر الزوجان شحنا حقد

واشفق من اثم الشقاق عليهما الحتم يبعث حاكم دو تقلد

امينين من اهل الفنا اهله مرضاة كل منهما وتعمدي

بتوكيل صدق انما حكمابه من الجمع والتفريق غير مردد

ومن ابغضت زوجا وخافت تعديا لحق عليها نفسها منه تفتدي

ويكره ان تزداد عما افادها ومع كره مختلع قد صح خلع التزيد

ومن خالعت من غير عذر خليلها يصح على كره وان شئت افسد

وخلع الفتى فسخ وينقل طلقة تبين بها فافهم وكن ذا تسدد

ومعتده للخلع ليس يبينها لها طلاق وان احصنتها فتا يدي

وان قالت اخلعني بما في يدي من الدراهم ان يخلع ولا شي في اليد

فاوقع عليها الخلع واقبض ثلاثة دراهم منها للفريق المشرد

ولا شي يعطي زوجها ان تخالعا بلا عوض فاحفظ وكن ذا تفقد

عدت ابيات

وليس لعرس الا [illegible] انجار نفسها للرضاع او علام [illegible]

وان بذلت في الخلع ثوبا فان يجد له الزوج عيبا فليعين ويجد

على اخذ ارش العيب او رد ثوبها ويأخذ منها قيمة الثوب فانشد

وان كان عبدا انما استحق يحد له بقيمته او كان حرا فقيد

وان قالت الحسنا كن لي مطلقا على ما الوزان يطلق فيوجد

فليس له شي والزمه طلقة ومن خالعت زوجا بلا اذن سيد

فقيمه ما سمته او مثله لها عليها مع الاعتاق فليترصد

وان خالعت عبد الاسعد زوجته فما بذلت في الخلع فهو لاسعد

ومن خالعت في علة الموت زوجها باكثر من ميراثه المتمهد

وان نقصها في الخلع فالخلع واقع وللوارثين العود في المتزيد

وفي مرض الموت المطلق زوجه توصي لها فيه فان تتزيد

على ارثها لم يعطها اهل ارثه سوى حقها منه فكن ذا تايد

وكافرة ان خالعت بمحرم فصار يقبض الكافر المتمرد

وان اسلما او واحد منهما فما له غير ما اعطته من كسبها الرد

كتاب الطلاق

وقد سن في التطليق تطليق طاهر بغير جماع طلقة لم تزيد

ويلحق ايضا معها من [illegible] عها لاولادها

الا المضطر مجد

وليس على النسوان خدمة بيتها على نصه بل ايسه حيثما وطا

شبكة الألوكة www.alukah.net

الى حين تنقضي عدة وطلاقها كذاك ثلاثا سن بل لم يوكد

وان قال زوج انت طالق سنة لربة طهر من جماع مجرد

وحامل احكم بالطلاق وقوله لحائض احكم بالطلاق المشرد

اذا طهرت احكم اذا كان قوله لربة طهر بالجماع مقيد

اذا طهرت من حيضة بعد طهرها فاوقع بها التطليق لا تتزيد

وان قال زوج انت طالق بدعة لطاهرة لم يصبها فجدد

لتطليقها عند الجماع وحيضها وان قال في حيض لمن لم تقيد

بحكم دخول انت طالق سنة تعد طلقة في العرف فادر وجود

وان عقل الطفل الطلاق يقع بعد ذا بلا عقل لا بسكر ملدد

اذا طاش احكم انه ليس واقعا وان طلق السكران فادر لاحمد

ثلاث روايات فوقعا ومنعه ووقفه صير بالكتابة مقتد

ومنع طلاق المكره من بضربهم وخنق وعصر الساق لا بالتوعد

باب صريح الطلاق

صريح طلاق المرء طلقتك احتسب وسرحتك احفظها وفارقتك اعدد

وان قال زوج مغضب انت حرة ومع لطمها هذا الطلاق فتبعد

ومن قال للحسناء انت برية وبائن او خلية اشرد

وحبلك ملقى فوق غاربك الحقي باهلك فاحكم بالطلاق المبعد

ثلاثا المدخول بها وبغيرها وقد ذكره الفتيا بها ابن محمد

وتلزم الفاظ الطلاق صريحه لنا ومن لم ينو فيها ويقصد

ومن قال للانسان هل لك زوجة فقال له لا كاذبا ذا تعمد

فليس طلاقا بل متى قال كاذبا للسائل طلقتها تتشرد

وان وهب الانسان زوجا لاهلها فلم يقبلوها منه لم تتبعد

وان قبلوها فهي طلقة رجعة وذاك لمدخول بها فتوكد

وفي يد زوج من يدع امرها بكن الى فسخه او وطئه المتجدد

وان نفسها اختارت فطلقة رجعة بشرط دخول ان بنقل ومسند

فان هي امضتها ثلاثا وقال لم افوض اليها غير طلقة مفرد

فاحكم ان اثبت واهدر مقاله كذالك في توكيله غيرها امهد

وان يقل اختاري فتردد جوابه سريعا بتعجيل الفراق المنكد

والا فقد زال الخيار وطلقة فلا تعد الا ان تقول تزيد

ولا ينفع استثنا قلب بطلقة اذا اوقع التطليق من لفظ مذود

وان قال اسعاداً لها انت طالق لفي شهر شوال اليه قف بترصد
باخر شهر الصوم مغرب شمسه فان غربت اوقعه بالمتوعد
وان قال ان طلقتها طلقتها فهي طالق بتطليقين احسب بانجاز موعد
فان هو لم يدخل بها فبطلقة تبين وان قال الفتى تشهدي
لئن لم اطلق زينبا فهي طالق ولم يبد وقتا فليوجل ديو عدي
الى اخر الامكان من وقت موتها وموته ان لم يعجل فتبعدي
وان قال زوج كاملا لم اطلق ابنة العم ليلى فهي طالق استشهدي
لذات دخول بالثلاث وطلقة لمن بدخول الزوج لم تتقيدي
وان قال زوج انت يا هند طالق اذا قدم البكري عمرو ابن مرشد
فلا يقع التطليق ان جي مكرها بعمرو ولا ميتا بنعش ممهدي
وان قال انت طالق انت طالق فتطليقتين احسب عليه وعدد
بشرط دخول بل اذا كان قد نوى بثانيه افهاما ارى فوحد
وقبل دخول ان يقل انت طالق وطالقه او طالق تليو كد
عليه بتطليق الثلاث لانه رماها بمنسوق الطلاق المنضد
باللفظ ومن يتلفظ بالطلاق وقصده لواحدة خذ لا تقصدي
و

٤٧

ومن كان انطق بواحده وقد اراد ثلاثاً فهي طلقة موحد

باب الطلاق بالحساب

وان قال يا اسما نصفك طالق وكلك او بعض الاصابع من يدي
او العضو من اعضايها فهي طلقة ومن يتعمد نصف تطليقه عدي
عليه ولا انه جب باكمال طلقة كذالك ايضا نصف تطليقة زد
واوقع ثلاثا لا انزع لمطلق ثلاثة انصاف اثنتين فشددي
وان قال يا اسما شعرك طالق وظفرك لم تطلق ونفسي تسدد
وان شك زوج بعد عقد نكاحه اطلق ام لا فهو كالمتبلد
ليمسك فما شك الطلاق ليبطل يقين نكاح ثابت متشدد
وان طلق الحسنا زوج وما درى ابنت ثلاثاً ام لرجعته هدي
ليعتزل الحسنا وليك منفقاً عليها بمفروض لذات تعدد
وان يرتجعها في اعتداد فلا يطا الى وقت علم باليقين المؤكد
لما شك في تحليلها ويقينه بتحريمها فانقل بفهم واوردي
وان قال احداكن مني طالق ولم ينوها من بينهن ويعمدي
الى قرعة من اخرجتها تطلقت كذا الكل في نسيان طلق امهد
فان مات ذو الاشكال بعد بحاله الى الوارث التمييز بالقرعة اردد

فمن خرجت بالقرعة احكم بعزلها عن الارث وامنحه البواقي واشكر

ومن طلقت دون الثلاث اذا وفت بعدتها ان تبتذل وتجدد

تزوجنا فيهلك او يطلق فتعتدد ثم ترجع الى الزوج القديم بمعقد

فتلك على ما قد مضى من طلاقها وان طلق العبد اثنتين ليشهد

بتحريمها حتى تزوج غيره لمملوكه او حرة ذات محتد

لان الرجال بالطلاق تفردوا وبالعدة النسوان كن خير مسند

باب الرجعة

وتطليقة قبل الدخول لزوجة تبين بها والحر ان يتعدى

ثلاثا تحرمها عليه وهكذا تحرمها اثنتان من متعبد

ومن طلقت بعد الدخول اقل من ثلاث عليها رجعة الحر مهد

بذا الكامل ان تنقض عدتها وللعبيد ارتجاعا بعد واحدة طد

وان حامل باثنين جاءت باحد وقد طلقت رجعية قبل مولد

فللزوج منها رجعة قبل وضعها الثان ومن رام ارتجاعا ليشهد

شهيدين ان راجعت زوجتي اشهدوا وبغير ولي او صداق ستعقد

ويستقل عند ما بلك انه يجوز ارتجاع للفتى غير مشهد

وان قال الزوج ارتجعت ان تقل مضت عدتي تحلوله وتقلدي

اذا

اذا ما ادعت من ذلك الامر ممكنا ومن طلقت تطليقة تتعدد

فان دهمتها منه ثانية بنت على عدة الاولى بتعبيرنا وتدي

واشهاد عدل بارتجاع لعدة ولم تدر فاعتدت وزفت لمعبد

وجامعها ان ردد للعدل وانظر الى حين اكمال اعتداد معدد

ويروى لثاني فاستفد ومطلق لزوجته ان تعتد ثم تقصد

اليه فتذكر ان زوجا اصابها وعدتها منه قضتها لتخلد

الى قولها ان كان يعرف صدقها وامكان ما قالته ثم ليعقد

وان لم يصدق يلتمس صدق قولها ببينة ان تمنها يعتد

كتاب الايلاء

وذو قسم ان لا يجامع زوجه برب السماء الواحد المتفرد

الى ابد عن ثلث عام فان مضى لها ثلث عام واشتكته ليرشد

الى فيئة وهي الجماع فان ابى بعذر مبين للجماع مصدد

وقال متى اقدر اطا فهو فيئة فان زال عذر وهو هاجر منقد

فمره بتطليق الفتاة فان ابى يطلق عليه حاكم ذو تقلد

فان هو امضاها ثلاثا مضت وان تكن طلقة ان يرتجعها ويردد

وكالاول احكم مع بقاء بعقد ومن يبن بعقد ثم يوقف فيشهد

بان اصبت الجحود فالقول قوله اذا هي كانت ثيبا يا مقلدي
وان هو الا طلق قبل ان يجامع فاعتدت ثم ان يتجددي
نكاحهما احكم مع تفاوت بتصل اذا قال لما يمض فاقبل وقلدي
وعند اختلاف في مضي تربص اذا قال لما لم يمض فاقبل وقلد

كتاب الظهار

وموجب تكفير للمظاهر قوله لزوجته عند اختصام ومجرد
على كظهر الام انت وهكذا القياس عليه ظهر ذات تعيّد
وانت حرام او لحرم بعضها كذلك لي ان ما زاد ما انت اعهد
باسقاط تكفير باخر فعله كذلك في التطليق بلا ان تجدد
نكاحا لها او يرتجعها فلا يطا الى حين تكفير عليه مجدد
وان ظاهر الانسان من اجنبية كذلك فاحكم مع نكاح معقد
وانت حرام ان نفل لعربه ونيته للحال لا للتابدي
فليس ظهارا بل اذا قال قائل بنيتها على الابد احكم في النكاح كما ابتدي
ومن يتلفظ بالظهار لزوجة رقيق فيملكها فما كفر اعهد
بفسخ نكاح ثم لا يطا انها على ملكه حتى يكفر فاقتدي
و

ومن يتظاهر من جميع نسائه بلفظة التكفير منه كمفرد
وكفارة الوطي المظاهر اوجبت عتاقة نفس امنت بالموحد
مسلمة مما يضر بشغلها فمن لم يجد عتقا بشهرين يقتد
يصوم مهما سردا وان كان مفطرا فلا لعما العذر يبني ويسرد
ولكن لغير العذر ان كان مفطرا فلا تحتسب ما قد مضى ثم يبتد
كذي الجماع في ليالي صيامه لما مضى صيام منه ابطل وافسد
فان كان في شعبان مبدى صيامه ليبن عليه بعد فطر المعيد
وان كان في ذي الحجة الصوم الى بعيد وتشريق ليبني ويعدد
فان لم يطق صوما فستين مسلما مساكين احرار ليطعم ويمدد
من البر مدا للفتى ودقيقه وان شا نصف الصاع من تمر مربد
وانثى فليدفع شعيرا ليقدره ومن لم يكفر ان يطا فهو معتد
وليس عليه غير كفارة سوى صيام لشهرين اتبع لا تحيد
ومن حلفت بالسلطان ان ظهر زوجها كظهر ابيها او حراما يقيد
فما قولها للزوج عنها مانع وكفارة اوجب عليها وكد

باب اللعان

وان قذف الحسنا زوج وما اتى ببينة يرضى بها الحكم يحدد
سوا دعاها قاذفا بلسانه بزانية او قال عاينت فاهتدى
وذلك مع اسلامها وبلوغها وحريه فافهم وكن ذا تفقدى
ومن يلتعن يبرا ولو كان كافرا من الحد او عبدا فكيف بأرشد
ولا يعترض حتى يطالب زوجه وصف اللعان بان تقوم لتشهد
ويشهد بالله العظيم لقد زنت واني صدوق اربعا للتوكد
ويجلسه ذو الحكم من بعد اربع يحذره شر العذاب المسرمد
فان تاب الا الخمس فليبدع بعدها بان لعنة الله العظيم الممجد
عليه متى ما كان في القذف كاذبا فيكمل خمسا ولتقم تلك تشهد
بأن كاذب في القذف بالله اربعا فان كملتها اربعا فليهددى
فان تاب الا الخمس فلتدع بعدها بان غضب الله العظيم التوعد
عليها متى ما كان في القذف صادقا فحينئذ فرحاكما فليبعد
فان قال قد فرقت بينكما فلا اجتماع على طول الزمان المؤبدي
فان هو بعد القذف كذب نفسه عليه لها حد افتراه تعمدى
وان لدام الملاعن نفيه ليذكره في مرآته وليرددي

وتثبته على عند الشهادات امه وينفى بإتمام اللعان المبددى
وان هو بعد النفي اكذب نفسه ليلحق به في نسبه وتوددي
ولا ينتفي حمل الى وضعها له وتنفيه عنه باللعان مشددي
وان قال زوج ما زنيت لوالدو لكن هذا ليس مني فارددى
بدا الحد عنه وهو في الحكم ملحق به بدهاير فالامر يتهلدى
وان تلتعن زوج ولم تلتعن فلا تحد مع الزوجيه احكم ترشدى
كذلك في اقرارها دون اربع ليحكم تدبر مطلق ومقيد

باب العدة

وعدة مخلو بها ان تحيضها ثلاثا سوى بيع الطلاق المكمد
فان تغتسل بعد الثلاث تبح اذا لخاطبها المستقبل المتودد
وللامه احسب حيضتين فان الى عقيب اغتسال منهما الخاطب اعقد
ومن ايست تعدد ثلاثة اشهر ومن لم تحض مرها كذالك تعدد
وللامه الشهرين عند اياسها ان لم تحض ايضا فكن ذا تفقدي
وان طلقت مملوكه ثم اعتقت ولم ينقض وقت اعتداد وتبعد
وذات محيض ان تطلق فينقطع بلا سبب عنها المحيض فاعتد

لها سنة تعتد ان تك حرة وحولا سوى ساوى شهر على الاما مدد
فان علمت ما كان عذر انقطاعه فان زال الاقراؤها فلتعتد بي
فان لم تزل حتى استبان اياسها اتت باعتداد الايسات المحدد
ومن فقدت دون الثلاث حيضها فمن فقده في عدة الحول تبتدي
ومن مات عنها الزوج قبل دخوله وبعد من الاحرار او بعض اعبد
باربعة والعشر تعتد حرة ومملوكة في بالنصف لا تتزيد
وللموت والتطليق عدة حرة ومملوكة في الحمل فلتترصدي
بوضع لمولود بدا بعض خلقه وان طلق الانسان او مات فاعهد
الى زوجه بالوضع من بعد اربع سنين لحاق اذا لم تزيد بي
سواه وبالوضع انقضا اعتدادها ومن يتزوج في زمان تعدد
لموت وتطليق بزوج اصابها فبينهما فرق هديت وبدى
وتبني على الاولى وتعتد ثانيا فان شا بعد العدتين ليعقد
فان ولدت ما تدعي لكلاهما الى من عزته القافة انسبه ترشد
وتعتد من ثانيهما بعد وضعها وعدة ام الولد عن موت سيدي
بقرء لحيض او ثلاثة اشهر ويائسة ان تعدم محيضا وتفقدي
بلا

بلا سبب تعتد عشرة اشهر وان تك حبلى تستبح عند مولد
فان هو امضى عتقها في حياته لحيضتها حلت لزوج مرود
فان لم تلد منه ولكن اصابها او اعتقها فاحكم بذا الكل تهتد
وان بذل الزوج وهي ملكه لحاطبها فاحكم بذا الكل تسدد
ولا يطا المبتاع مملوكة ولا يقبل الى استبرايها والتفقد
بقرء لحيض او ثلاثة اشهر او الوضع للحمل استمع بتايد
ومعتدة للموت تترك طيبها وزينتها مع كحل عين باثمد
ولا تنتقب بل ان دعتها ضرورة فتسدل له سدلا على وجهها الند
ولا تبت الشهعنا في غير بيتها ومعتدة بعد الثلاث لتصدد
عن الطيب والتزيين مع كحل اثمد ومن مات عنها الزوج وهي بفدفد
من الارض تبغي الحج ترجع فتعتدد على قرب مغناها فان تتبعد
مضت فاذا عادت مع الحج اكملت بمنزلها باقي زمان التعدد
فان طلق الانسان او مات نائيا فعدتها من يوم اضحى بمحدى
ومن يوم تطليق ان لم يقم لها على بانها ايم متجددى

باب الرضاع

شبكة الألوكة www.alukah.net

وبالرضعات الخمس حرم فصاعدا لتحريم انسان بغير تردد
ولو كن في الحولين فرقن فاستفد وتسر كلما ياتي عليه تؤبد
وحكم سعوط والوجور كحكمها وحكم مشوب حكم محض مجرد
ورضع ثدي الميتات محرم كاحيائها اذ لم تمض لبن الثدي
ومن تتزوج ثم تحمل فان يثب لها لبن من يرتضعه فيمصد
فاولادها مع ولد من حملت له محارم للطفل الرضيع المعلهد
لان ابا هذا الجنين وامه هما ابواه للرضاع المؤكد
وان طلق الانسان ربة بيته ثلاثا وكانت مرضعا ان تعدد
فتنكح صغيرا ذا رضاع فيرتضع على ثديها تحرم عليه كولد
فان نكحت من بعده من اصابها فطلق او مات الاباحة ابعدي
عن الاول الحلال اذ برضاعها كذالك صار في وجه ابن فارشد
وناكح كبرى مرضع غير داخل بها ثم صغرى ذات ضرع موصد
فارضعت الصغرى الكبيرة حرم الكبيرة بل عقد الصغيرة فاشدد
فان كان من بعد الدخول رضاعها فحرم عليه الزوجتين ومهد
ولكن على الكبرى ليرجع بنصف ما تقرر للصغرى رجوع مؤيد

و

ومن يتزوج صغيرتين ومرضع فترضعهما قبل الدخول اليعمد
بتحريمهما مع فسخ عقدهما وان يشا عقد بعض الصغرتين يجدد
وبعد دخول ان تكن ارضعتهما حرمن عليه طول دهر مسرمد
ولا مهر للكبرى وفي اخذ نصف ما يقرر للثنتين منهما فاسعد
وان ترضع الكبرى ثلاث اصاغر مفرقة قبل الدخول تجرد
لتحريمها واحكم بعقد اخيرة وسابقتيها في الرضاعة شرد
فان قدمت في الرضع اولى واخرت رضاعة ثنتين احدد اولى واعقد
بتحريمها مع فسخ عقد اصاغر ومن شا من تلك الاصاغر يردد
فان كان من بعد الدخول ارضعتها حرمن على طول الزمان المؤبد
وان شهدت مرضية برضاعة تحرم ويردي باليمين تؤكد
ومن قال اختي للرضاعة زوجتي ولم يدخل فسخ عقدها فسخ مبعد
وان صدقته اسقط المهر والجل بنصف صداق ان تكذب وتجحد
في قولها هذا اخي من رضاعة واكذبها في القول ان تؤكد
ببينة الاغنى الحكم انها ما لزوجتها فانقد مقال المفندي

كتاب النفقات

ووجب على الزوج القيام لزوجة لحق عليه لازم منا كلا
بما اليسر عنده من غناء لمثلها وكسوتها في كل فصل مردد
فان شح تاخذ قدر حاجة مثلها بلا سرف من مال زوج حتلد
فان لم تجد مالا وشح فاثرت فراقا يفرق يفرق كالحاكم ذو تقلد
فان لم تجد مالا وشح فاثرت فراقا يفرق حاكم ذو تقلد
واجبر على الانفاق من كان ذا غنا على والديه عند فقر مجرد
واولاده ذكرانهم واناثهم بشرط افتقار يشتري كل مجحد
واما صغير السن ليس له اب لينفق عليه وارث وليزود
على قدر ميراث له انه يكن له ام وجد مثلهم فهمتد
على امه ثلث المؤنة افترض على الجد ثلثيها افتراض مسدد
فان لم يكن الا اخ ثم جدة على الجدة السدس افترض لا تزيد
ويلزم بالباقي اخوه نقس بما ذكرت قياس العالم المترشد
ومعتق عبد منفق عند فقره ومن يتزوج ذات رق ليهدد
بانفاقها ان كان حرا خليلها وان كان عبدا فهو لازم سيد
ويلزم مولاها مؤنة ولدها بني الحر كانوا او بني المتعبد
ه

ولا يلتزم عبد لاولاد حرة ومملوكة منه بانفاق موجد
ومن كوتبت ان زوجت بمكاتب لينفق على اولادها دون مولد
ومملوكة العبد المكاتب فليقم لاولادها منه بانفاق مسعد

باب التي تجب فيها النفقة على الزوج

ومن يتزوج ذات خدر مطيقة لوطي فلم تمنعه نفسًا وتعتد
ولا صدها عنه ولي يقيم لها بانفاقها من ماله المتسلد
فان لم يكن للطفل مال اثرت فراقا يفرق حاكم وليشرد
ومن تمتنع حتى ترى صداقها لينفق الى ان تقبض المهر في اليد
وليس لمن لا رجعه بطلاقها سوى حامل سكنى وانفاق ممدد
وان ابرأت من حملها عند خلعها الى الفطم عن انفاق مولودها حدي
وليست بماخوذ بانفاق ناشز وانفق على اولادها مثل ترشد

علي مثلها الطفل طالب لي بانفاقها من مال المتملك

باب من احق بكفالة الطفل

وبالطفل والمعتوه اولى كفالة من الاب ام ان تطلق فتبعد
ولكن لغلام عند سبع مخيرا فمن يتبعه منهما لا يردد
وللام من ام احق ببنته اذا بلغت لا اذا بلغت سبعا فلم تخير
مرشد

شبكة الألوكة www.alukah.net

فتلحدى
بنيان

وبالطفل يقضى بعد تزويج امه لام اب او ان تكن فتهتدى

فتلك من الخالات اولى اخته من الاب اولى بالحضان المعرهدى

من الاخت من امٍ ومن خالهٍ له وتقدم خالات الاب المتوددي

على خاله الام الصواب فخذ به فان طلقت من بعد ذالك فارددى

اليها بلا اشكال حضانه طفلها ومن يتزوج مرضعاً ثم يعتدى

الى منعها بذل الرضاع لطفلها اذا امن الاضرار ليس بمعتدي

وللرجل استرضاعه لصغيرةٍ سوى امه فاحكم بذالك تقصد

فان امه اختارت باجره مثلها رضاعته كانت احق فوكد

سوآ عليها اصبحت بحباله او فتادها عنه الطلاق فتقودي

باب نفقه المماليك

وانفق على المملوك بالعرف واكسه وان طلب التزويج زوجه تحمد

وان شح مولى ان يزوج عبده ليجبره ذو الحكم الولي ويهتدى

على بيعه ان اثر العبد بيعه وانفق على عبدٍ بهنك مرصدي

ومرضع مولودٍ على امةٍ له سوى طفلها في الحكم ليس بمقصد

ولا باس مع فضل على ذي طفلها وانفاق مولى عن مكاتبه اصدد

و

وبالعجز فلينفق ومن رد ابقاً فانفاقه اوجب على المتعبدى

فلله فاحمد ثم صل على الرضى ابى القاسم الهادي توفق وتسعد

كتاب الجراح

اضح حامد الله ثم مصلياً على خير هادٍ بالرسالة مهتدى

وفي القتل خذ على ثلاثه اضرب فقتل بعمد او شبيه التعمد

او الخطاء العاري عن القصد فالذي هو العمد قتل للفتى بمحدد

كسيفٍ او التسكين او بمثقل كضخم من الاحجار صلدٍ عن ندد

وضرب بما في من عمود مخيم وتكريره ضرباً بسوطٍ ومجلد

وغالب فعل فعل يقتل المرء مثله فمن يتعمد قتل حر موحدى

فواحده مما وصفنا يقد به بشرطِ اجتماع الاولياءِ على يدى

واما شبيه العمد فهو باصغر الحجارة والاخشاب باذا التايدي

ولكن بفعل ليس يقتل مثله فلا قود بل فيه عاقله تدي

وضرب بان قتل المخطى اثم منهما اذا ما رمى سهما لاجل التصيد

وان تفعل الفعل الذى هو جايز فيتلف جزاً من غواةٍ ورشدى

وللديه اطلب عند عاقله الفتى وتعتق نفساً امنت بمحمدى

وثانيهما قتل الكتام سره ببلدة كفر ظنه غير مهتد
فلا قود فيه ولا دية له ويعتق نفسا امنت من تعيدى
ومسلم يوما مقاد بكافر وليس يقال الحر بالمتعبدى
وان كان حر نعم متلفا المهجة عبد مسلم متعبدي
لاخذ كمنه قيمة العبد مغريا وقيل له عن نقض عهد موكد
وبالولد لا يقتل ان سفلوا الاب والام وان يقتلهما اقتله ترشدي
وان يتعمد قتل رجل جماعة مع الابن فاقتلهم سوى الاب تهتد
وان نفر في قتل نفس تمالوا عدوا اقيدوا ولو كانوا مئين بمفرد
ولو قطعوا ظلما باجمعهم يدا فتقطع من الكل النظير لليد
وزايل عقل والصبي فلا يقل يقتل ومن يقتلهما اقتله تسدد

ثلث الذي يودى
وزايل عقل والصبي بالغ اذا قتلوا نفسا تعمد قتلهم جد
وثلث الذي يودي على مال بالغ ويفرض ثلثا ما به مثله فدي
بمال ولي عقل السفيهين افترض لما اليهما اعتاق نفسين تحمد
وان قتلت خود فتى قتلت به وتقتل سبحان الرجال بنهد
ومن كان في النفس القصاص عليهما سوا ففي الاطراف ذلك مهد
و

وان مخطئ في القتل شارك عامدا فلا قود وامض على المتعدى
من الدية النصف افتراضا بماله ونصف على من يعقل المخطي اعهد
وافتي بعتق النفس من مال مخطئ ان قتل المملوك فاحكم لسيد
بقيمته لا انها بلغت الى ديات فباحث واجتهد كل مجتهدى

باب القود

ومن شق بطنا مخرج الحشو ظالما ويقطع ثان راسه بمهندى
فقاتله البادي فان شق بطنه ويقطع ثان راسه قطع اجهد
فقاتله ثانيهما لتفاوت التقامح الفعلين عند المسددى
ومن قطع الاطراف جما من فتى ويقتله قبل اندمال المكمد
فينقل عنه القطع من غير فعله
اردد
فينقل عنه القتل من غير قطعه وان شئت عنه القطع والقتل
وان تعف عنه الاوليا فالهم سوى دية من ماله المتعدى
وان كان هذا القتل من بعد برئها فثلث ديات ان عفو عنه يفقد
وبالذمي احكم لم قبل قتله اذا طلبوا منه القصاص تسدد
ومن يرم عبدا كافرا وهو مسلم فصار عتيقا مسلما اذ ترشد

تبيك وقوع السم فيه فان يمت به لا يقد من مسلما معتقا لدى
وقاتل شخص ثم يقتل ثانيا اقده باجماع الوليين تنجدى
فان طلب القتل الولي الاول للدية الاولى لثانيهما بدى
بقتل الغنى واستخلصن دية لمن تخيرها من ماله المتعدد
وفي عكس حكم للقضية عاكسا وان جرح الانسان ما جرحه تقتد
وذا الكل ان كان اقتصاصا ممكنا ولا حيف تخشى منه فافهم مركد
وبالفصل اقطع مفصلا مثله اذا تماثل يجنى عليه ومعتدي
ومامومة الجرحى وجائفة فلا قصاص على جانيهما المتعمد
وبالانف اقطع انف جان واذنه باذن وحليلا باحليله اقددي
وبالانثيين الانثيين اقتطعهما وبالعين ما قلع عادلا عين مفسد
وبالسن سنا بل بكسر لبعضها بمقداره من سن كاسرها ابرد
ويمنى فلا تقطع بيسرى ولا يكن ليسرى بيمنى قاطعا فتا بدى
وسالم اطراف لشلا قاطع فلا قود هل بعدل الجيد الردى
وان قطع المرء الاشل سليمه فان شا اخذ الردى تجتبدى
فذاك له لا غيره فان ابتغى لها دية مع عفوه عنه تهتدى
و

وان لي المقتول شخصان بالغ وطفل او الناتي بالبعد من كدى
فلا تقتل الجاني اوبة الذي نآ او بلوغ الطفل حد الترشدى الي
وان يعف بعض الاولياء فما الى القصاص سبيل فاعتبر وتفقد
ولو كان مسدى العفو زوج وزوجه وان يشترك في القتل جمع تعدد
لمن ولي المقتول قتل جميعهم وان شا قتل البعض والدفع للبدي
عن البعض عن تبعيضه دية له فذا كله في الحكم غير مصدد
ومن يقتل المرء المقاد بقتله فيسمح على ان لا يقاد بازيدي
من الدية ابسط للولي قبوله وممسك انسان لقاتله اشهدى
على قاتل بالقتل واحكم بحبس لممسكه حتى يموت فاوعد
وان قتل المملوك عن اذن سيد ولم يدر ان القتل محظور اعمد
ما يقتل المولى فان كان عالما ليقتل وفي تاديب سيده اجهدى كاف

باب ديات النفس

وللمسلم الحر افترض دية هي المئة ارباعا على ذي التعمد
بنات مخاض اربعا ثم ربعها بنات لبون والحقاق التعددى
بربع وربع رابع جذعاتها ويعجلها ذو العمد تعجيل اجود
واسنانها في مشبه العمد هكذا ولكن بها من يعقل القاتل اقصد

ثلاثة اعوامٍ عليهم ناجلت يودون ثلثا كل عامٍ مجددِ
وفي خطايا ناجيل عاقله الفتى كذا كابلي في الستّ اخماسًا اعددِ
بنات مخاضٍ خمسها واستزد بني مخاضٍ لها اخمسا وخمسا لها زد
بنات لبون واستزد جذاعها وحقاقها خمسين يا ذا التسدّد
وذو الرق لا تحمله عاقله ولا اعتراف ولا صلح ولا العمد فارشد
ولا تحملن ما دون ثلث وان جنى رقيق فيا مولى الرقيق له افتدِ
فان جاوزت منه الجنايه قيمه فليس سواها لازم لمسوّدِ
وعاقلة المرء العمومه فاستمع هديت وابناؤهم مع تبعّدِ
ويودى ابوه وابن اخوه قاتل ومن عصب الانسان يعقله فاقتدِ
وذو الفقد والمجنون والطفل منهم فليس عليهم حمل شي فارشد
ويعقل بيت المال مع عاقل وان لم يكن فاسمح لعذر ممهّدِ عليه
وفي دية الحرّ الكتابيّ فاقتصر على نصف ما يقضى لحرٍ موحّدِ
ونسوتهم بالنصف منهم ولا تقد فتى مسلمًا في العمد بالمتهوّدِ
ولكننا نقضي بتضعيفها على اخينا بعثمان ابن عفان نقتدِ
ويودى مجوسي ميين ثمانيا دراهم والانثى على النصف فاعدد
وعقرتنا بالنصف مما لحرنا ويعدل خرجًا بالفتى خرج خردي

الى الثلث واحكم ان تجاوزه لها بنصف جراحات الرجال ترشدِ
ويودى العبيد والاما بقدر ما يساوون في نقصانهم والتزيّدِ
وان ضربت من اجل ذنب لحرة فالقت جنينا ميتًا لبوطدي
على من جناه عشره قومت من الابا او خمسًا عنه تورث فاحمد
وان كان مملوكا فخذ عشر قيمة التي ضربت من ضارب متشدد
وفي ذاك ذكران الاجنه حكمهم لحكم اناثٍ في فدا مجددي
ومن اسقطت بالضرب حيًا جنينها فمات به ان تلفه حر محتد
فخذ ديةً للحر او قيمةً له اذا كان مملوكًا بغير تزيّدِ
وان كان موصوفا لستةِ اشهرٍ وكان قمينا بالحياةِ فقيّدِ
وفي كل ضرب للاجنّة مسقط الحكم بعتق مع فداءٍ موطّدِ
وان شربت حبلى دوا فالقت جنينا عليها غره ولتبعّدِ
عن الارث منها ثم بالارث فلتجد وقتل الفتى بالمنجنيق المهدد
على غير قصد ان جناه ثلاثه على عاقلي كل امرئ منهم عددِ
بثلث ومن اموالهم فليحرزوا ثلاث اماءٍ او ثلاثة اعبدِ
وان يكن الرامون فوق ثلاثه فاموالهم اولى بها فتسدّدِ
وخذ دية عن هلك ما لم يكن له لخلق الفتى مثل كائنٍ ومؤودِ

نطوق وشعر الراس او شعر لحيته لعدم نبات السبط والمجعد
وسمع وشم بعدما ان وهكذ العدم حايج لا يكن ذا تبلدي
وفي الذكر افرضها وفي الحشفة افرض لها احد كما الكل غير مفند
وخذ دية في العقل زال بضربة ومن صغر بالضرب لا كبر اصيد
وان ضربت بطن فلم تمسك الاذى تجز دية عنها بغير تردد
وكالبطن فاحكم عند ضرب مثانة اذا البول فيها لم يقر ويركد
وخذها عن الثديين ونصفها الا تلاف شي منهما متفرد
كعينيه او اذنيه او شفتيه او يديه ورجليه وثدييه فاهتد
واسكتي الحسنا او انثيي فتى او التي الزوجين فاحفظ تقلد
وحاجبي الانسان ان عز منبت واشفار عينيه لها الدية اشهد
وواحدها يفدى بربع هنيدة وفي السن خمس مرا او اتق وخذ
اللادر
لمثغر والضرس والناب مثلها وبالعشر تفدى اصبع الرجل واليد
وانمله بالثلث من مال اصبع وانملة الابهام خمسا لها فدي
وقايمة العينين والسن مثلها سواد وشلا الجوارح حدد
لما

لما ذهبت منهن ثلث فدايها وموضحة الحر الذي لم يعبدي
بوجه وراس خمس نوق فداوها وفيها استوى حكم الرجال وتفتدي
وهاشمة فالعشر فديتها وفي منقلة خمس عشرة تقصدي
ومامومة تفدى بثلث هنيدة وجايفة بالثلث في كل مسند
وان وصلت من جانب الجوف جرحه الى الجانب الثاني فثلثين يفتدي
وان فتق البكر الصغيرة زوجها فقد جاء جناه الزوج بالثلث يلبد
وفي الضلع احكم بالبعير فداوها وترقوة فيها البعيرين اوجد
واو بعدي في عظمي الزند فردن خمس شجاج عقلها لم تمهدي
كمشحاء جرح او كذات تلاحم وبازلة تدمي وملطا فازدد
وما ضعف فالخمس دون الذي اكتنت موضحة فيها حكومة ارشد
وفي كل جرح لم يقرر فداؤه وليس له مثل يقاس فاقصد
حكومة ذي عدل بمثل كانه له قيمة كالعبد ذي الرق فاجهد
وميز كم النقصان من وقت صحة الى برئه فافرضه فيما به اعتد
سوى ما بوجه او براس فلا تجز لموضحة حدا وقادت مسددي

فان كان عبدا ثم كانت جراحه لجرحان حر لم توقت وتحددى

ففيهن ما ينقص من قدر قيمه عقيب التيام الجرح ما فيه مركد

وما وقتت في الحر في العبد وقتت ففي اليد نصف القيمه انقص تؤيد

وخذ نصف عشر القيمه اجعله فدية لموضحه العبد المقوم تهتد

كذالك ذات الرق والحر لا يفد عن نصفه حر فان يتعمد

فنصف الذي يودي به الحر واجب عليه ونصف القيمه اسئل ترشد

وفي خطاء ثم ماله نصف قيمه ومن دية نصف على العاقل امهد

وان كان مجروحا كذا كقياسه وقدر الخنثى مشكل الامر احدد

بنصف الذي يودى به رجل ده ونصف الذي تودى له ذات مجسد

باب القسامه

وان يتهم قوم بقتل اخيهم رجالا وليسوا اهل لوث ومحتدى

بغير شهود لا قسامه بينهم ولا غيرها فليقصروا عن تهدد

وان كان لوث بينهم وعداوة ولم يثبتوا ما يدعون بيشهدى

بخمسين ايمانا غلاظا ليقسموا فيستوجبوا قتل الفتى المتوعد

اذ

اذا كانت الدعوى بقتل تعمد فان نكلوا يقسم غيرهم ويقتدى

وبرا فان لم يقسموا ثم ما رضوا بايمانه قل الامام به اقتدي

وان نقل المجروح ان دمي على فلان فتخصيص العدول فتشهدى

فما القول منه موجب لقسامة اذا لم يكن لوث تدبر منضدى

وما للصبي والنساء قسامة وان كان اولاد القتيل المفقدى

ثلاثة اجبر كسر خمسين فيهم على المرء منهم سبع عشرة عدد

سوا قتيل المسلمين وكافر وحر وعبد في القسامه فاعهد

وكن عالما ان للقسامه واجب بها قود يقضي بقتل المعتدي

اذا كان في حكم القصاص مكان القتيل تدبر حكم شرط مقيد

فان نعف عنه الاولياء وياخذوا الديه فليعطا عطا مفتد

ولا يقسموا الا على واحد فقط وقاتل نفس حرمت بتفرد

ومشترك او مسقطا حمل حرة ومملوكة بالضرب من قبل مولد

فيعتق نفسا ان يجدها وبعده اذا لم يجدها صوم شهرين اسرد

وينقل عند العفو في العمد ما ستفقد وما فيه ايجاب القصاص المهد

وقف

فلا تثبتن الا بعدلين حكمه ... وما فيه اخذ المال دون التعودى
فمن رجل برضاه وامراتين من رضيا ... انكر فيه الشهاده وطلدى
فان انكر الاشهاده واحلفها بيمين ... الطالب المحق كذى
وطايفه الاسلام ان تجتمع على امام ... فمن تخرج اليه وتعتد

باب اهل البغي

باب قتال اهل البغي

من المسلمين احكم له بدفاعهم ... اذا اظهروا العدوى لجند مجند
باسهل ما ادفع فان ادفعهم الى القتل ... فالمقتول منهم فلا تدى
ومقتولنا مستشهد ومتى ترح جموعهم ... مهزومة فتعردى
فمدبرهم لا يتبع وجريحهم تجنب ... ودع قتل الاسير المقيدى
واموالهم لا تنتهبها ولا تبح ... سبا ذراريهم فتاة وفوهدى
وقتلاهم غسل وكفنهم تصب ... وصل عليهم ثم وارى بلحدك
وكل خراج او زكاة جبوه من الرعايا ... فلا ترجع ولا تتردد
وحاكمهم ان وافق الحق امض ما قضاه ... والا انقضه نقض مجدد

باب المرتد

وقف

ومن يرتدد عن ديننا وهو عاقل ومحتلم ... فليدع وليتو عدى
ثلاثه ايام باضيق مجلس ... فان لم يجب يقتل بحد المهندى
ويعد قضا الدين في الفي ماله ... وتارك مفروض الصلاه ليرشد
ثلاثه ايام اليها فان ابى ولما يتب ... يقتل بسيف مهندي
لتاركها او تارك غير جاحد ... وما ذبح المرتد حرم وشددى
ولو صار من اهل الكتاب بردته ... وان يعقل الدين ابن عشر فمهتد
فان قال الالحاد ما قلت لا تصح اليه ... وانظره لبلوغ الترشد
واجله من بعد البلوغ ثلاثه ... فان لم يتب فاقتله قتلة ملحد
وان يرتدد زوجان ثم توليا الى دار حرب ... ان سبق فتوكد
لهم وللاولاد لهم قبل ردده ... بان لا يرقو بل الحكم لما ابتدي
وتاجيلهم بعد السبا ثلاثه ... فان لم يجيبوا يقتلوا بتشدد
ويلحق الولد الاصاغر منهما ... بمن يهتدي بعد الضلال المبعد
ويحظون من ميراث من مات منهما ... بانهم من اهل دين محمدى
ومن يتهم بالكفران بيد غير ما ... يظن به من كفره يشهدي

شهادة اخلاص فلا تخش بعدها وردة ملتج بسكر معربدي
متى ما يمت في سكره مات كافراً واما يفق انظره انظار موعدِ
ثلاثة ايام فان تاب بعدها وراجع الا اقتله قتلة جحّد

كتاب الحدود

ولكن ناقلا في قتل حر بن محصن ومحصنة ما قد حوى كل اوحد
اذا ذنبا ان يقتلا ثم يرجما ويروى اختصاص الحد بالرجم فاحدد
وغسل وكفن ثم صل عليهما وواراهما تحت الصفيح الملحدى
وان يزن بكر من رجال ونسوة فبالمائة اجلده ولا تتزيدى
وغربه عاماً ثم خمسين جلدة بلا غربة للعبد والامة اعددى
وفي القبل والدبر استوى حكم زنا ومن يعتمد فعل اللواط بامردِ
فيقتل فيه القتل بكرا وثيباً وينقل فيه حكم زان فاسندى
وادب وعزر اتيا البهيمة وفي قتلها فاحكم فلست بمعتد
واربع مرات شهادة بالغ صحيح معاً في عاقل متسددي
على نفسه ان قد زنا غير نازع فقبل كمال الحد ان عد يحدد

ويثبته ايضا عليه ايضاً عليه شهادة لاربعة من كل حر موحد
عدول اذا هم اثبتوا صفة الزنا وان يرجم الزاني باقرار مذودى
فيرجع قبيل القتل يطلق سبيله وان يعترف بكر بفعل فيجلد
وقبل كمال الامر الحد يرجع خله ومن يزن مرات له الحد افرد
وان تحتلم من خالف الدين عندنا بحكم كتاب الله فيهم ليقتدى
وقاذف حر مسلم مشهد وعاقل محتلم لكنه لم يوكدى
ببينة فاعدد ثمانين جلدة متى طالب المقذوف بالحد فاجلد
كذى حكمنا في مسلم ان حرا يرد وبالاربعين اجلد بادون مجلد
لعبد وذات الرق ان قذفا وقل لمن قال بالوطي ان يتقصد
الى انه من قوم لوط فلا تدع وان يتهمه بالفواحش يحددي
وان قال يا معفوج اطلقه ان عنا بذلك مفلوجاً وان يكن يجلد
وان يزن مقذوف وما حد قاذف له قبلها ما الحد عنه بمبعد
وقاذف عبدا او كفورا او الذي له دون عشر مهتد وابن مهتد
او ابنته من التسع من مسلماتنا فلا حد في هذا وادبه والعدى

ونافذ عبد حرٍ كان عبدا مسلم مكان كفو ان يقتل كان مقصد
لما كان في دين وكفر فلا نصح البه بان ان طالبا ولبحددى
وللحد في قذف الا عنها عنهد ومن قذفت ما الابنها المترشد
مطالبه بالحد حال حياتها ومن تتبع بعد الممات فتهردى
ليطلب الابن المسلم الحر حقها وان خالفت اصلا ودينا فقل هدي
ونافذ وام المصطفى اقتله لا تبل كان على الاسلام امرا تهودي
ونافذ جمع لنفسه ان يطالبوا او البعض فاحده لهم حد مفردى
ومن بان حدا خارج الحرم الذي تقدس ان طالبه وتخلدى
ليمنع ويزجر عن معامله له فان بنا عنه عند التعبدى
اجود
وان يات حدا فيه قتلا وغيره عليه يقام الحد فيه ممهد

باب القطع في السرقه

وفي ربع دينار يقطع سارق وسارقه او في دراهم نقدى
ثلاثه انم او باخراج قيمة الدراهم من حرز على المال موصد
وفي كنز او مجتنى ثمر تلا ومبدا احد القطع من مفصل اليدي
يمينا وكن وكر من بعد للقطع حاسما فان عاد للرجل اليسار فندد

من

من الكعب احسمها ولا قطع بعدها فان عاد فاحبسه بحبس وخلد
وفي ذاك ذكران الورى واناثهم سوا على حريه وتعبدي
وان وهب السراق ما كان مخرجا من الحرز ليس القطع عنه ما بعد
وان يخرج السراق منصب قطعه سنقص قبيل القطع يقطع بازيد
وان قطع السراق ان كان ما قيا بقبضته ما اوجب القطع تردد
واوجب عليه حين يتلف قيمة مع اليسر والاعسار ايجاب امجد
ويقطع نباش على الكفن الذي يساوى نصاب القطع فافقه تسود
ولا نقطعن الابعد ليس سارقا ومن يعترف في مرتين نوكد
على نفسه ان لا بعد قبل قطعه وان يسرق الجمع الكثير التعدد
فيشترك في منصب القطع كلهم فيقطع ايمان الجميع بمشهد
وان وجب القطع الوكيد على فتى ببينة او باعتراف موكد
فلا تقطع الا مع حضور غريمه يطالبه فادخل الى العلم وانهد
ولا قطع في اخذ المحرم للفتى ودع قطعه في الة اللهو والددى
وفي مال الابن والوالدان ترفعا عن القطع والمملوك في مال سيدى

باب قطاع الطريق

واحكام قطاع الطريق اذا اعتدوا بنهب وقتل في وهاد وفدفد
من يقتل النفس الحرام وينتهب ليقتل ويصلب فوق جذع مطرد
ويدفع الى اهليه واحكم بقتله اذا كان فوق القتل يبتز ويعتدي
وان ينفرد بالمال تقطع يمينه ويسرى من الرجلين في فرد مقعد
والحسم ويطلق منصب قطعه كمنصب قطع السارق المتجرد
ونفيهم ان يطردوا ويشردوا فلا يستقروا في جدار ومرقد
فمن تاب من قبل الاحاطة منهم ليوهب حقوق الله اهل التعهد
وتبقى حقوق الادميين ان عفوا اطيعت وان هم طالبوا اتيا كد

كتاب الاشربه

وكل شراب مسكر فكثيره واليسيره بغفو تجلد معدد
ثمانين مع شرب الفتى باختياره وعلم باسكار الكثير المزبد
وفي كل حد يجلد المرء قايما وليس بمربوط ولا بممدد
بسوط اليم الضرب لا خلق ولا جديد وعن ضرب الوجه ليصدد
فان يمت المحدود في حال ضربه فقاتله الرحمن عظم ومجدي
و

وتجلدن في الحد النسا جو السا واثوابهن اربط عليهن واشدد
وتجلد عبد اربعين بدون ما تحد به حرا فخذ اخذ ايلي
وتحرم مشروب العصير متى تجز ثلاثة ايام عليه فيزبد
وان يغل يحرم قبل ذاك وهكذا النبيذ فقس وافهم ولا تتبلد
وليس تحل الخمر ان خللت وان تنقلب خلا على غير مقصد
تحل وخل الاناء يحرم شربه لنا في او ان من الجنين عسجد
وان كان بعض من انا مفضضا الى الشرب مما لم يفضض لعد
ولا يبلغ التعزير حدا ومن يصل عليه بغير ملبد افع وجهد
ولا شي فيه ان حتى الدفع قتله وداخل بيت بالسلاح ليطرد
فبالسيف لا تدفعه ان فر بالعصا وبالدفع ان يقتل فاهون مقصد
وانت شهيد ان قتلت بسيفه وان ان يتلف الانعام زرعا وتفسد
بليل فغرب اهلها من ضمانه وان افسدته بالنهار فبعدي

فان تجر ابدا بهن تضمنه راكب وسايقها او ان يقدها فتنقل
وما جنت الرجلان ليس بضامن وان يتصادم فارسان فيعتد

على الفرسين القتل من كل واحد لصاحبه فليعط قيمة اجرد
وان فرس طرحا بجنى قتله فوق على من علاه قيمة الرائق امهدى
وان يتصادم ملء شيان فيهلكا فمن عاقل كل امرء منهما ارددي
على العاقلين الآدمي الديه استعدي في مال كل منهما العتق افردي
وان تنحدر في الماء يوما سفينة فتكسر مجراها سفينة مصعد
فان تغرقا كلتاهما فالمصعد فخذ قيمة من ذي الحدار فلمهدي
فان اخرجت خذ منه نقصا لارشها ارشنا لنقصها فلا غرم
ان تغلبه ريح فتنكرد

كتاب الجهاد

واما الجهاد فهو فرض كفاية ويفضل بعد الفرض كل تعبد
ويفضل غزو البحر غزو مفاوز ومن فاجر فليغز او مع ارشد
على كل قوم غزو من قد يليهم من الجاحدين الجواهل التمرد
وانم رباطا اربعين لياليا وان تلتمس علم الجهاد الموطدى
فانت باذن في جهاد تطوع من الوالدين المسلمين تؤيدي
ولا اذن في الجابه لهما ولا ربطا عان في نقصان فرض مشيدي
د

واهل الكتاب والمجوس قتالهم بغير دعاء اذا بالاغم بدى
ويغزون حتى يسلموا او يسلموا وهم صاغرون جزية الذل عن يد
وغيرهم فليدع قبل قتاله ويغزى الى ان يسلم ارشد وارشدي
وان دهم الناس العدو لينفروا اليه جميعا وليكونوا بمرصد
ولا تخرجوا الا باذن عدو اميرهم اليه وان خافوا فجاءة معتدي
ولم يمكن الاذن استباحوا خروجهم ولا بد خلوا ارض العدو تهتدي
سوى طاعن في السنين قواعد بها الجن مرضى او ليستقبن من صد
وان يغز بالناس الامير فلا تخز بلا اذنه للمعسكر المتجندي
تعلفهم او خطبهم او برازهم ولا تخرجوا الا بان مجددي
ومن يعط شيئا يستعين به على غزاة فما يفضل تحول ويصفد
فان لم يعين في غزاة بعينها ففاضله في الغزو ايضا ليردد
وان حمل الغازي على فرس ما بوي يصير ملكه عند الرجوع المؤيد
ولا بيع ان يحبس فان غل دفعه يبيع ويلزم في محبس متجدد
كذلك بيع ان ضاق بالاهل مسجدا وان كان مهجورا خلاف تعبد

وبالثمن ابتع موضعا واسعا في مكان يصلي فيه اغتنم مسجد

فان كان سبي فالامام مخير من المن او اخذ لفديه مفتدي

او القتل او يفدي لهم ويرقهم لما كان امكا او احظ ليعدى

وتحكم في استرقاقهم وفدائهم بحكمي في تلك الغنيمة تهتد

وما الرق الا للمجوس اذا اسبوا واهل الكتاب اعمل بعلمك تردد

ومن انجب من بالغي غيرهم فماله غير حز السيوف وهو يفتدى

وبالربع بعد الخمس اذ هو نفل الامام بدايا بالمشترع يقتدى

وللثلث بعد الخمس فليعط راجعا كذلك للمتخلو المتقلد

ومن يتنفل رده لسرية يفوتها نختار اموال الجدي

ومن يرد منا للعداه مقاتلا ابكر غير مخمس له سلب الردى

سلاحا او اثوابا وحليا اباحه الامام له او لم يبحه وبعهد

سوى المال فليردد وفي الفرس التي تجدل عنها فارسا ذا المردى

الى سلب يقضى بها ام المغنم ائت عنه ثنتان اطلب العلم تسعد

وللمصلي امان للعدى من رجالنا ونسوتنا ان امنتهم واعبد

و

ومستامن ان يفتح الحصن ان في فيدعي كل منهم ذا الكل اعمدى

بدعوام ان يرفع السيف عنهم ومن يفتح ارض العدى بتمرد

فان تفقت من بعد احراز مغنم فياخذ سهم الراجل المتفردى

وفي عكسه كن للقضية عاكسا وفي الفرسين اقسم ولا تتزيد

وغاز على ظهر البعير وماله سواه له سهم وسهم لجلعدى

ومن مات منا بعد احراز مغنم فوارثه فيه مقام الملحدى

وللعبد والنسوان فارضخ وكافر غزا معنا اسهم له كموحد

وان يغز عبد للغني فرف سابق لسيده سهم الحصان لسيدى

وللعبد فليرضخ وان جاهارب من الاسرا او امداد نصر مويد

وقد احرز الناس الغنيمة لم يكن لهم بعد فيها من نصيب مزود

ويسهم للمبعوث ان كان غايبا لمصلحة الجيش اللهام المجند

وبين الذي يسبى مع الام او اب ومع جده او جدة لا تبددى

وفي الاخوين احكم والاختين مثله ومن يشر مجموعي سبايا معقد

يظن انتساب ان تخب فليعدهما الى مقسم للفاصل المتزيد

ومن يسب طفلاً مفرداً فهو مسلم كذى مع بعض الوالدين المفرد
ومع ابويه ان يكن فهو تابع لدينهما فاحكم بذلك تقصد
وان ينهب الحربي مال المسلم فيدركه يقسم عليه به جد
وان كان بعد القسمة احكم له به بقيمته حكم امرئٍ منّا تدى
وينقل ان لاحق من بعد قسمة له فيه نقل الحازم المتشدد
وان تنتفع يا غازياً من مواتهم بشي مما يفضل على الجيش فاردد
وان تتعلو رد للجيش فاضلاً وقيمته ان غُير مجحدى
وفاضل مطعومٍ اذا عذر ردّه وينقل تحليل اليسير المزهد
وما الجيش الا للسرايا مشارك كما شاركته في المغانم فانقدى
وان يشتر المأسور في الروم مسلمٌ فالزم اسيراً رد ماله فدى
وان يستهب اهل الحرب معطين جزية لنا ان بذل بالنصر منهم وتسعد
فيغدر عليهم لا يرقوا وردّهم الى مثل ما كانوا عليه والجدى
وان عرفت اموالهم ورقيقهم ولم ينقسم ارددها عليهم والجد
لهم رد موجدي
و

بعث ح

٦٥

ما بعد فرق المسلمين فداهم وان تحز الغنم الامير فيرصد
له حافظاً الا يلتمس قرية ما كلأفات يضطر باكل والا يزهد
وان يقتسم في ساحة الروم مغنم فيشتر منه المرء عبداً فيعقد
فان تنتهبه الروم لا يلتزم به وقيمته ان كان ادى لتردد
وان نصر الله العظيم على العدى فبالنار لا تحرق ولا تتعمّد
لقطع نخيل او لعقر بهائمٍ سوى الشاه ان تقدم للحم مسرهد
فان حرقوا اشجارنا وزراعنا فمثل الذي كادوا به ارضنا كد
ولا تنكحن ارض العدى متزوجاً اليهم بلى ان تغلب الشهوة اعقد
بمسلمة واعزل في الفرج لا انطاجو بربه مادمت في ارض مرّدى
ومن يقتحم ارض العدى في امانهم الا الا يختتم في طريق ومتلدى
ومن عاملوه بالربا لا يبيح به ومن ينقضوا ايمان عهدٍ م كد
رجالهم بالسيف حدك ابح ربيح سبا ذراريهم ورق التعبّد
سوى الولد المولود من بعد نقضهم ومستاجر للغزو ان فايعد
باجرته لا يعط سهماً ومن يصب غلولاً لا تحرق رحله وبه مدى